جامعة د. الطـــاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــــوق

مسؤولية العون الإقتصادي في النظام القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة مـــــاستر (ل.م.د)

التخصص : قانون الأعمـــــال (ل.م.د)

إعداد الـــــطالب:
بيري جمـــال

إشراف الأستـــاذ:
أ.عمارة منير

أعضاء اللجنة المنـــــاقشة :

الدكتور : أ. دربة أمين .....جـــــامعة سعيدة.....رئيســـــــــاً

الدكتور : أ. عمارة منير,,.....جـــــامعة سعيدة.....مُنـــاقشاً ومقرراً

الدكتور : أ,عثماني عبدالرحمان...جـــــامعة سعيدة.....مُنـــــاقشاً

السنة الجامعية : 2021م/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

لا تسعفني الكلمات والعبارات كي أرتبها شكرا وعرفانا لكم؛

- أتقدّم بجزيل الشكر إلى والدي اللذان كانا في عوني؛ في سجودها وبرفع دعائمها لي ودعمهما معنوياً ومادياً؛

- أخطو خطوة بالشكر الخالص إلى أستاذي المشرف: " **عمارة منير** " على استضافة دراستي البحثية؛ وإقباله على تصحيحها وتعديلها وترتيبها بمنهجية علمية أكاديمية قانونية؛ حتّى تصبح ذات قيمة علمية

- كما أدنو بالشكر المتواصل إلى طاقم جامعة الدكتور مولاي الطاهر عموماً؛ وأساتذة كلية الحقوق بالخصوص.

سيري جمال

إهـــداء

- إلى والدي أطال الله في عمره؛
- إلى والدتي أطال الله في عمرها؛
- إلى أخواتي وكل العائلة؛
- إلى من وجهني وأرشدني في انجاز هذا البحث الأستـــــاذ :
- أ. عمارة منيـــــــر

بيـــري جمـال

قائمة المختصرات

باللغة العـــــــربية :

* ج.ر.ج.ج.د.ش : جريدة رسمية جمهورية جزائرية ديمقراطية الشعبية.
* ع : عدد.
* ص : صفحة.
* ج 1 : جزء الأول.
* ط : طبعة.
* د.ط : دون طبعة.
* د.س: دون سنة.

مُقدمة

مقدمة :

إنّ ظهور بوادر فكرة النظام العام الإقتصادي في الجزائر وتبلور النهج الإقتصادي للدولة الجزائرية من اقتصاد اشتراكي إلى اقتصاد حرّ تنافسي غداة الإستقلال، ونظراً لكون الدولة الجزائرية فتية تقرّر تمديد العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت سارية قبل الإستقلال ابستثناء ما كان منها منافياً لسيادة الوطنية أو يحمل طابعاً عنصرياً.

غير أنّه وبعد مرور أقّل من سنة على هذا القانون صدر أوّل دستور للجزائر المستقلّة سنة 1963 غير أنّه لم يحدّد بوضوح النهج الإقتصادي للدولة الجزائرية رغم تأكيده على الطابع الإشتراكي في مقدّمة الدستور عندما نصّ على أنّ الحزب الواحد {جبهة التحرير الوطني} يقيم نظاماً اقتصادياً يمارسه الفلاّحون العاملون؛ والجماهير الكادحة بكلّ ديمقراطية. بعدها وبالتحديد سنة 1976 صدر ثاني دستور للجمهورية الجزائرية، هذا الأخير كان أكثر وضوحاً في ما يخّص النهج الإقتصادي للدولة، إذ نصّت المادة 29 منه على أنّ الدولة هي التي تعمل على تسيير الإقتصاد الوطني وتنظيم الإنتاج؛ وبالتالي أصبحت الدولة في ظلّ هذا الدستور متدخّلاً مباشراً في السوق، لا بل يمكن القول أنّها كانت اللاعب الرئيسي فيه، وهذا ما يفسّر غياب قوانين خاصة بحماية المستهلك أو بحرّية المنافسة في تلك الفترة على النحو الموجود حالياً؛ فالدولة آنذاك جمعت صفات المنتج والمستورد والموزّع وحتى التاجر في وقت واحد.

وبالتالي يمكن القول أنّ جزائر دستور 1976 لم تعرف نظاماً عاماً اقتصادياً على النحو السالف بيانه، بل عرفت تخطيطاً اقتصادياً ممركزاً تلعب فيه الدولة دور اللاعب والحكم في الوقت ذاته، ولم يلق التوجّه الاشتراكي المكرّس في هذا الدستور نجاحاً اقتصادياً ولا حتّى قبولاً شعبياً بدليل أحداث أكتوبر 1988 التي كشفت عن أزمة عميقة في المجتمع الجزائري، ومهّدت لتغيير النهج السياسي والإقتصادي للدولة.

بقي الوضع والحال على ما كان عليه إلى غاية سنة 1989 وصياغة ثالث دستور للجزائر، هذا الدستور عرّف بأنّه دستور التعددية السياسية والنقابية والحرّية الإقتصادية، غير أنّه لم يصرّح بطبيعة النظام الإقتصادي ودوره فيه، ورغم ذلك صدرت في ظلّه مجموعة من القوانين المجسّدة لفكرة النظام العام الإقتصادي في ثوبه الجديد والحديث المعاصر، نذكر منها : دستور 1996؛ وقانون حماية

المستهلك وقمع الغشّ رقم: 09_03 ؛ وقانون المنافسة رقم: 03_03 المعدّل والمتمّم القانون رقم: 89_02 المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك مروراً.

وعليه ظهر المفهوم الحالي لفكرة النظام العام الإقتصادي ابتداءاً من سنة 1988 وصدور قانون المؤسسات العمومية الذي انتقلت فيه الدولة من صفة المالك للمؤسسات إلى المساهم في رأسمالها، ومازالت في مجرياتها تعرف تطوّراً إلى يومنا هذا.

فحماية المستهلك في ظلّ قانون المنافسة، وقانون قمع الغش؛ وقانون الممارسات التجارية، تمرّ بمراحل مختلفة؛ تبدأ بإعلان الحق، ثمّ تقرير إلزاميته وتوفير آليات لمراقبة تنفيذه، وتنتهي بتقرير حماية جنائية له وذلك عن طريق تجريم الإعتداء على هذا الحق.

إذن فإنّ موضوع البحث ينصرف إلى دراسة المفاهيم الأساسية للعون الإقتصادي في ظلّ التشريع الجزائري التي تحكم العون الإقتصادي في تعاريفه القانونية والتشريعية، وتطورها من الجانب التشريعي والقانوني ؛ وبيان أشكاله ومدى إرتباطه بالتزاماته مصاحباً القوانين والأوامر التشريعية الوطنية ذات الصلة بها وبيان فعاليتها وطبيعتها القانونية.

أمّا أهمية الموضوع فتكمن من الناحية الأولى بالتعرّف على العون الإقتصادي من الجانب القانوني والتشريعي؛ والوقوف على مدى فعاليتها خصوصاً في ظل التغيّرات الدائمة والمتحركة في عالمنا اليوم.

أمّا من الناحية الثانية محاولة بيان طبيعة قوانينها إضافة إلى ذلك يستوجب علينا ضرورة بيان تلك القواعد الإجرائية والضمنية الواجبة التطبيق، وإعمالها في واقعنا المعاش.

إمتداداً للعناصر السالفة الذكر فإنّ إهتمامي بهذا الموضوع ينحصر أساساً وفقاً لأسباب وإعتبارات موضوعية قائمة على العناصر التالية :

المشاكل التي يواجهها المستهلك في زماننا المعاصر هي كثرة حالات الغش؛ والخداع؛ والإحتكار؛ والتمييز العنصري؛ وفرض السلع بالمقابل في العلاقات الشرائية بالرغم من تحريم ها وتجريمها في التقنين الجزائري ، فإنّ من نتائج إستعمال الشروط التعسّفية في الممارسة التجارية من قبل العون الإقتصادي ، يعاني فيها المستهلكين من ويلات التعسّف ؛ وأكبر دليل على أنّ هذا الموضوع موضوع الساعة ما يحدث يومياً في الجـــزائر في إطار الممارسة التجارية.

مقدمة:

لعلّ من أهم العوامل التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ودراسته، وهو ما إرتكبه العون الإقتصادي من شروط تعسّفية تنتهك بها أغلبية حقوق المستهلك المؤكدة في القانون المنافسة وقمع الغش، وكذا قانون الممارسات التجارية ، لهذا سوف نركّز في هذه الدراسة على بيان التعريفي للعون الإقتصادي ضمن قواعد التشريع الجزائري ، وعلى القواعد القانونية العامةّ الراعية لحقوق المستهلك والمتمثّلة في نصوص والأحكام القانونية المعلنة، وترسيخ التطبيقات الواردة في القانون المنافسة وقانون قمع الغش على الأعوان الإقتصاديين سواءاً أكانوا وطنيين أم أجنبيين، هذا من جانب،

ومن جانب آخر على الأجهزة المختّصة في مجال المتابعة القضائية ومجلس المنافسة، باعتبار ا لأمر الرئيسي الذي يرسّخ تطبيقات القانون وينفذّها جبراً على كل الأعوان الإقتصاديين باعتبار أنّ المستهلك هو طرف الضعيف؛ هي الآليات الوطنية القضائية الزجرية القمعية والردعية القائمة على الإنتهاكات التعسّفية الواردة في حقّ المستهلك ، والتي لها دور في تنفيذ هذه القواعد وتطبيق الحماية القانونية المقرّرة لدى الطرف الضعيف.

في إطار البحث في موضوع المذكرة تم الإطلاع على العديد من الدراسات الأكاديمية السابقة والتي كانت منطلق للبحث ودافعاً كبيرا في اختيار الموضوع، بالرغم من كون الموضوع محل الدراسة جل ما كتب بشأنه جاء بشكل عام مقتصراً على دراسة ظاهرة الإقتصادية في عمومها ، والتركيز على موضوع حماية المستهلك وكذا العون الإقتصادي في ميدان التجاري ، وبالتالي بإمكان الباحث أن يصادف موضوعاً بعنوان : "مسؤولية العون الإقتصادي في النظام القانون الجزائري " أو بمعنى مشابه لهُ.

رغم ذلك فإنّ هذا الموضوع قد أخذ نصيبهُ من البحث والدراسة حتى أنّه لا تخلو أية دراسة منه، وتعددت بذلك المؤلفات والدراسات، فمنها ذات الطابع الإقتصادي ، ومنها ذات الطابع السياسي، ومنها ذات الطابع القانوني، فقد تمّ التركيز من خلال الإطلاع على هذه الدراسات على الجوانب المتعلّقة بالموضوع محل البحث، فمن أبرز الدراسات حول جوانب هذا الموضوع

كتاب المؤلف " بن وطاس إيمان " بعنوان:" مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي { قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائي والقانون الإداري}،

" وأطروحة الدكتوراه لـ : عادل عميرات، المسؤولية القانوني للعون الإقتصادي – دراسة في القانون الجزائري ، وكذلك في مجلّته ، بعنوان" عادل عم يرات، التزام العون الإقتصادي بالإعلام "، ورسالة ماجستير لـ : بوجميل عادل ، بعنوان:" مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيّدة للمنافسة في القانون الجزائري "، ومجلّته التي جاء ت بعنوان:" مسؤولية العون الإقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلّة بالجزائر ،

أمّا من المؤلفات التي عالجت موضوعات القانون المنافسة وقانون قمع الغش في الممارسات التجارية بصفة عامة نذكر منها: مجلة لـ:

بدرة لعور ، الـتي جاء ت بعنوان:" ضمانات المستهلك المتعاقد وفقاً لقانون الممارسات التجارية الجزائري "؛

ومجلة لـ: بسكري أنيسة ، بعنوان:" مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك _ دراسة مقارنة"؛

ومجلة لـ: بن أمينة مصطفى التي جاءت بعنوان : " النظام العام الإقتصادي وتطبيقاته في قانون حماية المستهلك الجزائري _ مقاربة تشريعية لضبط سلوك العون الإقتصادي ".

بالإضافة إلى مجلة لـ : محمد الشريف كتو ، المعنون بـ" حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة "

ومجلة في الدراسات الحقوقية لـ : مسكين حنان ، بعنوان:" حماية المستهلك من الإشهارات التجارية التضليلية في التشريع الجزائري ".

إذا كان نطاق هذا البحث هو بيان دراسة تعريفية العون الإقتصادي والتزاماته الواردة عليه تجاه القانون المنافسة وحماية المستهلك في ظلّ القانون الجزائري ، فعليه أتبعت في دراستي هذه مجموعة من مناهج البحث العلمي.

فكان الاعتماد على المنهج القانوني التحليلي بغية الوقوف على مراحل نقاط الأساسية في التزامات العون الإقتصادي من جهة وحماية الطرف الضعيف من جهة أخرى، وتم الاعتماد أيضا بصورة أساسية على هذا المنهج لتحليل جملة النصوص القانونية التي تقرر حماية المستهلكين ،

وكان الاعتماد على المنهج المقارن باستعمال المقارنة في كثير من الأحيان للمقارنة بين القانون المنافسة والممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك ؛ كما إستخدمت هذا المنهج بصدد توضيح لبعض الممارسات الفعلية والتجارية التي يقوم بها العون الإقتصادي.

كما إعترضتني بعض الصعوبات، والمتمثّلة في الوقت الضيّق؛ والعمـــل المستمر.

وعليه فإنّ موضوعنا يطرح جملة من إشكالية رئيسية وأخرى فرعية مضمونها ما يلي:

✓ الأسئلة الـــــرئيسية:

* ما هي القوانين الوطنية الراعية في حماية المستهلك وتنظيم العملية التجارية لدى العون الإقتصادي ؟ وما مدى نطاق تطبيقها ؟
* ما هي الممارسات القانونية والقضائية الواقعة على العون الإقتصدي والحامية لطرف الضعيف؟

وقد قسم البحث الى فصلين ؛ الفصل الأول فقد تعرضنا فيه إلى المفاهيم الأساسية للعون الإقتصادي في ظلّ التشريع الجزائري ؛ من خلال مبحث ين؛ خصّصنا أولهما لتحديد تعريف العون الإقتصادي في ظلّ النظام القانوني ؛ أمّا المبحث الثاني فأفرد إلى بيان إلتزامات العون الإقتصادي والإخلال بها.

أمّا الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه: القواعد العامة الراعية لحقوق الإنسان في نطاق القانون الدولي الإنساني شروط وآثار مسؤولية العون الإقتصادي ؛ من خلال مبحثين؛ خصّصنا أولهما لتحديد شروط قيام مسؤولية العون الإقتصادي والجزاءات المترتبة عليها ؛ أمّا ثانيهما كان لدراسة آثار مسؤولية العون الإقتصادي.

الفصل الأول :

المفاهيم الأساسية للعون الإقتصادي في ظلّ التشريع الجزائري.

الفصل الأول :

المفاهيم الأساسية للعون الإقتصادي في ظلّ التشريع الجزائري.

لقد قدّم المشرّع الجزائري مفهوماً شاملاً للعون الإقتصادي، ويتجلّى ذلك خاصّةً في الأمر رقم: 03-03 المتعلّق بالمنافسة، حيث نّص في الما دة 03/01 على أنّ :" المؤسسة هي كلّ شخص طبيعي أو معنوي أيّاً كانت طبيعته يمارس بصفةٍ دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات". و.

كذا القانون رقم : 04-02 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية المعدّل والمتمّم، والذي ينّص في المادة 03 على أنّه :" العون الإقتصادي هو كلّ منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدّم خدمات أيّا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في إطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسّس من أجلها ".

كما تطرّق المشرّع إلى مفهوم العون الإقتصادي من خلال نص المادة 03 من القانون رقم: 04- 02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية[1].

كما يطلق على العون الإقتصادي كذلك مصطلح المهني " المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو مستورد أو موّزع، وعلى العموم كلّ متدّخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة الإستهلاكية "[2].

لهذا يقتضي تحديد مفهوم المحترف أو العون الإقتصادي التطرّق إلى معيارين أساسين، وهما معيار الاحتراف، ومعيار الربح من أجل الوقوف على مدى صلاحيتهما في الكشف عن أساس المفهوم المحدّد للمحترف، بالإضافة إلى معيار ممارسة النشاط المهني بصفةٍ اعتيادية[3].

---

[1] خوجة عائشة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة،الجزائر 2017/2016، ص ص؛ 24 و25.

[2] حماش سيلية، الضوا بط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع: 15، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، جوان 2016م، ص؛ 411.

[3] علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهـــــران، الجزائر 2013/06/12، ص؛ 20.

وعلى ضوء هذا الفصل سوف نتطرّق إلى دراسته من خلال مبحثين؛ المبحث الأوّل تناول تعريف العون الإقتصادي في ظلّ النظام القانوني؛ وفي المبحث الثاني تطرّق إلى التزاماته وآثار الإخلال به

المبحث الأول :

تعريف العون الإقتصادي في ظلّ النظام القانوني.

لقد كان لتفتّح الإقتصاد الجزائري على النهج الليبيرالي واعتماد مبدأ حرّية التجارة والصناعة واقتصاد السوق كركيزة للبناء التنموي وإحداث إقلاع اقتصادي، أثره البالغ على التغيّر العميق لنظرة المشرّع الجزائري لمفهوم " العون الإقتصادي" بصفته الفاعل الأساسي في ميدان الصناعة والتجارة وخلق الثروة؛ فلم يعدّ يقتصر النظر إليه كعون اقتصادي مستقّل يتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يسعى لفرض تواجده في السوق لتصريف منتجاته مثله مثل الأعوان الاقتصاديين الخواص الذين ما فتئوا يتواجدون كمنافسين حقيقيين في سوق مفتوح على المنافسة الحرّة، وذلك نتيجة تكريس مبدأ حرّية الصناعة والتجارة وتشجيع المبادرة الخاصة في الدساتير الحديثة للجزائر، هؤلاء الأعوان الإقتصاديين الذين منحهم المشرّع الجزائري في مختلف النصوص القانونية المتعلّقة بالمنافسة والممارسات التجارية صفة المؤسسة بكامل أبعادها الاقتصادية التي تجد مصدرها وقوّتها في العناصر المادية والبشرية والمعنوية المكوّنة لها[1].

على هذا الأساس قدّم المشرّع الجزائري تعريفاً قانونياً شاملاً لموضوع " العون الإقتصادي"، ويتجلّى ذلك خاصةً في الأمر رقم : 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمّم، وكذا القانون رقم : 04-02 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية المعدّل والمتمّم [2] [3]، بحيث أطلق عليه اسم "المؤسسة" بمعناه الواسع، والتي قد تعني كل "عون اقتصادي يمارس نشاطاً اقتصادياً" بغضّ النظر عن صفته وطبيعته؛ أي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً عامّاً أو خاصاً تاجراً أو غير تاجر، المهم هو أنّ الشخص يمارس نشاطاً اقتصادياً بصورة دائمة، سواء تمثّل هذا النشاط في الإنتاج التوزيع أو تقديم الخدمات.

كما يسعى العون الإقتصادي في سبيل تدّخله بعرض منتجاته وخدماته في السوق في جو يسوده نوع من العلاقة التنافسية بين المؤسسات والأعوان الإقتصاديون، والعمل على جذب العملاء

---

[1] بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيّدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2012/07/12، ص؛ 05 و06.

[2] بن وطاس إيمان، العون الإقتصادي والتعسّف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيّدة للمنافسة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع: 10، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر جوان 2018، ص؛ 138.

[3] بوجميل عادل ، المرجع السابق ، ص؛ 06.

إلى القيام بتقوية وتدعيم مجموع القيم والعناصر التنافسية التي تدخل في تكوينه والمتمثّلة في العناصر المادية؛ البشرية؛ والمعنوية التي يختلف وجودها وأهميتها حسب طبيعة النشاط الإقتصادي الذي يمارسه العون الإقتصادي التي يتّم توفرها تحقّق قبول اختيارات العملاء والزبائن باعتباره الشخص القانوني المخاطب بقواعد المنافسة[1].

فمن أبرز المفاهيم هو تداول مفهوم العون الإقتصادي الذي تزايدت استعمالاته، وأهمّية مركزه في الجانب الإقتصادي، وتأثيراته المباشرة على المستهلك كانت مبرّراً وراء ضرورة تحديد مضمونه وتوضيحه وتوحيده لما في ذلك من أهمّية في رسم نظام قانوني ومستقّل وفعّال لمساءلته عمّا يلحق بالمستهلك من أضرار، ولما في ذلك من إنعكاس على تجسيد الأهداف الإقتصادية والاجتماعية والتشريعية[2].

ومن خلال هذا المبحث الذي تمحور حول : "تعريف العون الإقتصادي في ظل النظام القانوني"، تفرّع إلى مطلبين؛ فالمطلب الأول عنون بـ : تعريف القانوني للعون الإقتصادي؛ وتعريف الإصطلاحي التشريعي للعون الإقتصادي في المطلب الموالي.

المطلب الأول :

تعريف القانوني للعون الإقتصادي.

لقد عرّف المشرّع الجزائري "العون الإقتصادي" من خلال نص المادة 03 من القانون رقم: 04-02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية [3]؛ وللتوصّل إلى إعطاء تعريف محدّد لـ : "

---

[1] : بوجميل عادل ، المرجع السابق، ص؛ 06.

[2] : عادل عميرات، المسؤولية القانوني ة للعون الإقتصادي – دراسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تملسان، الجزائر 2016/2015 ص؛ 10.

- ولتوضيح مضمون تعريف العون الإقتصادي الوارد في نص المادة 03/[01] من القانون رقم: 04_02 لابّد من التطرق لأهم عناصر هذا التعريف، نقلاً عن: محمد الطاهر سعيود، نطاق تطبيق القانون رقم: 04_02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد: 02، ع: 02، جامعة جيجل_ الجزائر، 2020، ص ص؛ 184 و185.

[3] خوجة عائشة، المرجع السابق، ص؛ 24.

- فالأزمة الإقتصادية الأخيرة وعجز ميزانية الدولة واعتماد سياسية التقشّف كلّها ظروف اقتصادية محضة، استدعت بالضرورة من الدولة إعادة النظر في سياسة التفويض والبحيث عن تأمين تسيير المرافق العامّة وتقديم خدماتها العامّة بشكلٍ أفضل، وهذا ما دفعها إلى إصدار المرسوم الرئاسي رقم: 15_247 والذي تضمّن أوّل مرّة منذ الإستقلال تنظيم تفويض المرفق العام، نقلاً عن : سعيدي خديجة، تفويض المرفق العام في ظلّ المرسوم الرئاسي رقم: 15_247 كآلية

العون الإقتصادي"، لابّد من تحديد طبيعته إمّا باعتباره عوناً اقتصادياً عامّاً أو باعتباره عوناً اقتصادياً خاصاً،

وعليه ينقسم هذا المطلب، الى فرعين؛ الفرع الأوّل يشير إلى تعريف العون الإقتصادي "شخص عام"؛ ويعرض تعريف العون الإقتصادي "شخص خاص" في الفرع الثاني.

الفرع الأول :

تعريف العون الإقتصادي "شخص عام".

وهذا الفرع تطرّق في تعريفه للعون الإقتصادي "شخص عام" الذي يكتسي صفة اكتساب المرافق العامّة الإدارية التي لا تهدف إلى البحث عن الربح وتحصيل مقابل مادي، بل يتمثّل هدفها في تحقيق المنفعة العامّة .

حيث يجمع فقهاء القانون الإداري على أنّ هذه المرافق لا تخضع إلى قواعد قانون الإستهلاك؛ لأنّها لا تقدّم خدمات جماعية ومجانية بدون مقابل، بناءاً على ذلك لا يمكن وصف المستفيدين من خدماتها بالمستهلكين لكونهم في مركز تنظيمي تحدّده القوانين والنظم بطريقة موضوعية. وهناك أنواع من المرافق العامّة الإدارية وخاصةً التي تقدّم خدماتها بدون مقابل، مثل/ المستشفيات[1].

إذن تعتبر المؤسسة العامّة الإقتصادية { المشروع العام} أسلوب رئيسي يمارس بواسطة إدارة النشاط العام الإقتصادي بعد أن أثبت هذا الأسلوب ملائمته لممارسة مثل هذا النشاط العام، الذي أصبح من أولى وظائف وواجبات الدولة الحديثة في عصرنا الحاضر[2].

وقد أعطى المشرّع الجزائري إلى تعريف المؤسسة العامّة الإقتصادية لما أورده في المادة 03 من القانون رقم: 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية التي نصّت على ما يلي : " تشكّل المؤسسة العمومية الإقتصادية في إطار عملية التنمية، الوسيلة المفضّلة

لتحديث تسيير المرافق العامّة في الجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامّة، ع: 07، جامعة تلمسان، الجزائر دون سنة، ص؛ 28.

[1] قدي فاطيمة، مسؤولية العون الإقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،الجزائر 2019/06/27، ص؛ 16.

[2] إرزيل الكاهنة، نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الإقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 11، ع: 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ــ الجزائر، 2020، ص؛ 485.

لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال. وتعمل لهذه المؤسسة في خدمة الأمّة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها، وتتمتّع بالشخصية المعنوية التي تسر عليها قواعد القانون التجاري إلاّ إذا نص صراحةً على أحكام قانونية خاصّة "[1].

ويلاحظ من هذه التعاريف أنّ المشرّع الجزئري لم يقيّد نفسه بتعريف محدّد للمؤسسة العامّة الإقتصادية، لكنّه أعطى جملةً من العناصر الأساسية تساعد على تحديد هذه الظاهرة التنظيمية؛ والقانونية؛ والإقتصادية؛ والاجتماعية في نفس الوقت، مثل تحديد طبيعة عنصر الأموال فيها وتخصّصها، وتحديد وظيفتها وأهدافها، ودرجة تبعيتها، ومنحها الشخصية القانونية، وصفة التاجر.

فهي إذن صورة من صور التوظيف الإقتصادي لجزء من الملكية العامّة، طبقاً لنظام إداري وقانوني يمنحها الشخصية المعنوية، وكلّ ما يمكنها من تحقيق الأهداف الإقتصادية التي رسمها لها المشرّع[2].

الفرع الثاني :

تعريف العون الإقتصادي " شخص خاص".

المشرّع الجزائري عند تعريفه للعون الإقتصادي شمل الشخص المعنوي مهما كانت صفته حتّى إذا كان تابعاً للقانون العام؛ فيمكن اعتبارها من طائفة المتدّخلين هدفها الأساسي؛ إرضاء رغبات المستهلك [3]، بحيث تقوم هذه المرافق بمزاولة نشاط من جنس الأفراد، ممّا يحقّق الصالح العام للأفراد والمجتمع مثل : مرفق النقل؛ والبريد؛ وتوزيع المياه والكهرباء؛ فتخضع هذه المرافق لقواعد القانون الخاص والاختصاص القضاء العادي في علاقتها مع الغير[4].

وهنا فإنّ أي إطار للتنظيم للعون الإقتصادي الخاص {المؤسسة الخاصة} يجب أن يشتمل على عناصر أساسية، تتمثّل في وجود قوانين تسمح بتبنّي هذه السياسة الإقتصادية، وتبيّن أساليب اعتماد المبادرة الخاصة وآثارها.

---

[1] : بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلّة بالجزائر، مجلّة الدراسات القانونية المقارنة، ع: 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،الجزائر ديسمبر 2017، ص؛ 57.

[2] بوجميل عادل، المرجع السابق ، ص؛ 57.

[3] بولكاحل أحمد، وسكاكجي هبة فاطمة الزهراء، مدى فعالية التدّخل الجزائي في مجال جرائم الإستهلاك، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد: 06، ع : 04، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر، 2021، ص؛ 260.

[4] قدي فاطيمة، المرجع السابق، ص؛ 14.

كما يجب أن يعمل هذا التنظيم على إيجاد قواعد وميكانيزمات جديدة هدفها؛ التخفيف من الضغط الواقع على قطاع الدولة، من خلال توسيع نطاق تدخّل الاستثمار الخاص، وفتح مختلف قطاعات النشاط أمام المبادرة الخاصة والمتعاملين الإقتصاديين الخواص للاستثمار فيها. سواء كانت نشاطات إستراتيجية إلاّ ما استبعدت بنص القانون أو كانت نشاطات ذات أولوية أو نشاطات غير أوّلية أو ما يعرف بـ : " النشاطات المتبقيّة ".

هذا التنظيم القانوني يجب أن يتضمّن أشكالاً قانونية التي قد يتمثّل فيها " العون الإقتصادي الخاص"، وذلك إمّا من خلال المبادرة بإنشاء مشاريع خاصة أو عن طريق نقل ملكية أو إدارة المشروعات العامّة التي يكون لها قدر من الأهمّية الإقتصادية، وذلك وفق الوسائل التي يحدّدها القانون. كأن يتّم ذلك عن طريق وسائل تؤدّي إلى نقل الملكية العامّة على القطاع الخاص أو دمج المشروعات العامّة بأخرى خاصةً أو زيادة رأسمالها بأموال يقدّمها القطاع إلى انتقال الملكية، كـ : عقود الإيجار؛ وعقود الإدارة، أو السماح لـ : " العون الإقتصادي الخاص" بالقيام بنشاطات اقتصادية كانت حكراً على القطاع العام[1].

المطلب الثاني :

تعريف الإصطلاحي التشريعي للعون الإقتصادي.

مصطلح العون الإقتصادي يتكوّن من كلمتين هما : "العون"؛ و" الإقتصادي"، لهذا فإنّ التطرّق لتعريف العون الإقتصادي يقتضي منّا قبل ذلك معرفة المقصود بمصطلح "عون"؛ والمقصود بـ:" الإقتصاد"، وعلى هذا الأساس سوف نتعرّض إلى دراسته من خلال فرعين؛ الفرع الأوّل، جاء بعنوان : كلمة تعريفية لمصطلح "العون"؛ والثاني عنون بـ : كلمة تعريفية لاصطلاح "الإقتصاد"[2].

[1] بوجميل عادل ، المرجع السابق، ص؛ 58.

[2] قدي فاطيمة، المرجع السابق، ص؛ 09.

الفرع الأول :

تعريف مصطلح " العون ".

ويقصد بالعون؛ أي المعاونة وهي المساهمة وتقديم المساعدة ويد العون في مجال معيّن. ومن ثمّ فالعون الإقتصادي، هو المساهم أو مقدّم المساعدة في مجال معيّن، ك : " المجال الإقتصادي"[1].

وقد عرّفته المادة 03 /[01] من القانون رقم : 04_02 هو : " كلّ منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدّم خدمات أيّاً كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسّس من أجلها ".

وقد وسّع المشرّع الجزائري مجال تطبيق قانون الممارسات التجارية إلى فئات أصبحوا يلقّبوا بـ: الأعوان الإقتصاديين، لاسيّما أولئك الذين ينشطون في قطاعات الإنتاج والتوزيع، الفلاحين { الفلاحون؛ ومربّو المواشي؛ والوكلاء؛ ووسطاء بيع المواشي؛ وبائعوا الذبائح بالجملة }، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية، وفي قطاع الصيد البحري، وكذا في استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها، خاصةً وأنّ نشاطاتهم ترتبط بسلع وخدمات استراتيجية للغاية بالنسبة لتموين السوق واستقراره والقدرة الشرائية للمستهلك[2].

الفرع الثاني :

تعريف اصطلاحي لـ :" الإقتصاد"

لقد ورد تعريف دقيق لمصطلح " الإقتصاد" :

أ. **لغةً** : هو الإنفاق في حدود ما يليق أو الإدّخار مع الإنفاق وهو ضدّ التبذير والإسراف، وذلك بالقيام بعملية الموازنة بين النفقات { المصاريف } وبين المداخيل والمصاريف وبين الحاجات المتزايدة والموارد والإمكانات المحدودة.

ب. **اصطلاحاً** : فيقصد به العلم الذي يبحث في إنتاج وتوزيع وتداول الثروة.

وتمّ تقديم بعض التسميات لمصطلح " الإقتصاد" من قِبَل بعض الفقهاء والدارسين :

[1] عادل عميرات ، المرجع السابق، ص؛ 11.

[2] بدرة لعور، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقاً لقانون الممارسات التجارية الجزائري، ، مجلة الحقوق والحرّيات، المجلد: 14، ع: 04، جامعة محمد خيضر_ بسكرة، الجزائر، أفريل 2017، ص؛ 120.

إذ يقول الفقيه " فوراستي" : "أنّنا نضفي تسمية إقتصادي على كلّ الأنشطة البشرية التي موضوعها جعل الطبيعة قابلة للإستهلاك من طرف البشر ".

وبالتالي يمكن أن نعرّف " الإقتصاد " بأنّه : "علم إدارة الموارد ونشاط الأشخاص الرامي إلى تلبية حاجاتهم من المنتوجات أو الخدمات أو النقود لخلق توازن بين حاجات الأشخاص، وما هو متوفر لديهم من إمكانات وموارد ".

فالهدف من هذا النشاط هو تلبية حاجة الفرد أو المجموعة، ممّا يحتاجونه من سلع أو خدمات أو نقود؛ لأنّ الشخص قد يحتاج في البداية إلى نقود ليقتني بها سلع نتوج معيّن أو خدمة معيّنة في مرحلة لاحقة.

وعلى هذا الأساس يعرّف النشاط الإقتصادي بأنّه : " سعي شخص أو مجموعة من الأشخاص لإشباع حاجاتهم من سلع وخدمات أو نقود "[1].

ولقد ورد في قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ أنّ المتدخّل يأخذ وصف المنتج، وورد لفظ المتدخّل في القانون رقم: 89_02 الملغى من خلال القانون رقم: 09_03، واستعمل المشرّع في السابق لفظ المحترف للدلالة على المتدخّل، وهذا بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 90_266 المتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات وحتى الحرف اعتبر على أساس أنّه متدخّل[2].

[1] عادل عميرات، المرجع السابق، ص؛ 12.

[2] - وسمّي أيضاً بالمحترف في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 90 _ 266 المؤرخ في: 15 سبتمبر 1990 المتعلّق بضمان المنتوجات، حيث جاء فيها على أنّه : " المحترف هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزّع، وعلى العموم كل متدخّل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك "؛ نقلاً عن : بن وطاس إيمان ، المرجع السابق، ص؛ 139.

بوطالب أمينة، التنظيم التشريعي للمتدخّل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة للأنشطة التجارية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد: 04، العدد: 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،الجزائر 2020، ص ص؛ 81 و84.

- المستهلك هو المحرّك الرئيسي والركيزة الأساسية للحياة الإقتصادية؛ إلاّ أنّه يحتّل مركزاً ضعيفاً في مواجهة المهني المحترف، نقلاً عن: بولمكاحل أحمد، سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص؛ 262.

المبحث الثّاني :

إلتزامات العون الإقتصادي وأساس مسؤوليته.

لقد أصبح العون الإقتصادي في سعي دائم لتسويق سلعه وخدماته من أجل تحقيق أهداف تجارية بحتة للحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح وفي أقصر وقت ممكن حتّى لو كان هذا الربح ناتج عن بيع سلعه بأقّل تكلفة، ومن خلال مساعيه هذه غالباً ما يتجاهل مصلحة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في علاقته مع العون الإقتصادي، بل أحياناً يتجاهل مصالح غيره من الأعوان الإقتصاديين ضارباً بذلك لجميع الضوابط ومتجاوزاً ما فرضه القانون من التزامات يجب مراعاتها ممّا يجعل المستهلك محاط بجملة من المخاطر،

لهذا نجد أنّ المشرّع سنّ العديد من النصوص القانونية للحدّ من سلوكات وتصرّفات العون الإقتصادي الغير القانونية، وأجبره على احترامها واعتبر عدم احترامها تجاوزاً يؤدّي إلى قيام مسؤولية العون الإقتصادي وإلى متابعته قضائياً وتوقيع الجزاء المناسب له[1].

وعليه سوف نعرض في هذا المبحث الذي ينحصر حول التزامات العون الإقتصادي والإخلال بها، مطلبين؛ الأول تناول التزامات العون الإقتصادي والإخلال بها؛ أمّا في المطلب الثاني، تمحور حول أساس مسؤولية العون الإقتصادي.

المطلب الأوّل :

إلتـــــزامات العون الاقتصادي والإخلال بها.

لقد تضمنت التشريعات الجزائريةَ العديد من الإلتزامات والتي يمكن تقسيمها إلى صنفين : التزامات العون الإقتصادي وآدائه ذات نزاهة وشفافية ؛ أي أنّ هناك حقوق للمستهلك يجب أن يحرص العون الإقتصادي على آدائها وضمان الحفاظ عليها لحماية مصالح المستهلك[2]؛ كما أوجد في نفس الوقت ممارسات الغير الشرعية تتمثّل في الإخلال بالتزامات المناط بها العون الإقتصادي.

---

[1] قدي فاطيمة، المرجع السابق، ص؛ 59.

[2] في ضوء القانون رقم : 04-02 يتبيّن أنّ أحكام هذا القانون ارتكزت أساساً على مبدأين هما : مبدأ الشفافية والنزاهة؛ فمبدأ الشفافية يهدف إلى جعل الممارسات التجارية أكثر وضوحاً وشفافية بين الأطراف سواء كانوا أعوان اقتصاديين أو بين العون الإقتصادي والمستهلك، إذ يعتبر أنّه قد وفق إلى حدّ بعيد في تقوية المركز التعاقدي للمستهلك على نحو يضمن لعلاقته بالعون الإقتصادي قدراً معقولاً من التوازن كفيلاً برعاية المستهلك وحماية المصالح، نقلاً عن : حماش سيلية، التزام العون الإقتصادي بالشفافية في ظلّ قانون الممارسات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط_ الجزائر، جميع

ولدراسة هذا المطلب سوف نتطلّع إلى معالجته من خلال عرض فرعين: الفرع الأوّل تمحور حول التزامات العون الإقتصادي في مجال التجاري؛ والممارسة الغير القانوني تتمثل في الإخلال العون الإقتصادي بالتزاماته المراد احترامها وعدم تجاوزها.

الفرع الأول:

إلتزامـــــات العون الإقتصادي.

من خلال ما سنّ من تشريعات في الإلتزامات التي تقع على عاتق العون الإقتصادي من شأنها، خلق نوع من التوازن في هذه العلاقات التي تربط بين أطرف غير متكافئة من ناحية القوى الإقتصادية والفنّية في غالب الأحيان؛ لأنّ هذه الإلتزامات هي من أهمّ السُبُل لكبح جماح الرغبة في تحقيق مزيد من الربح لصالح العون الإقتصادي على حساب المستهلك باعتباره طرف ضعيف[1].

أوّلاً : التزام العون الإقتصادي بآداء النزاهة والشفافية والإمتناع عن الممارسات الغير الشرعية.

تشمل التزامات العون الإقتصادي بآداء النزاهة [2] والشفافية على الالتزام بالسلامة، والإلتزام بالمطابقة؛ والإلتزام بالخدمة ما بعد البيع؛ والإلتزام بالإعلام؛ والتزامه بالفوترة [3]، وهذا ما سنقدم عليه بعرض موجز من التفاصيل[4]:

أ. التزامات العون الإقتصادي بالأمن والسلامة اللازمين :

اقتضت المادة 107/[02] من القانون المدني على أنّه :" لا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب الإلتزام ".

الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، ع: 02، جامعة طاهري محمد، بشار، جوان 2018، ص؛ 98.

[2] قدي فاطيمة، المرجع السابق، ص؛ 59.

[1] المرجع نفسه ، ص؛ 60.

[2] تعرّف النزاهة بأنّها :" (البعد عن الشر) وترتبط بالبعد عن اللؤم، ونزاهة الخلق، وتتحقق من خلال منظومة من القيم للمحافظة على الموارد والممتلكات، واستئصال الفساد، منها قيمة الصدق، والأمانة، وعدم الإضرار"، نقلاً عن: بن شيخ راضية، ونساخ فطيمة، الشفافية وعلاقتها بنزاهة الممارسات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 57، ع: 05، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020م، ص؛ 412.

[3] حماش سيلية ، المرجع السابق، ص ص؛ 91 و93.

[4] عادل عميرات ، المرجع السابق، ص؛ 45.

تجدرة الإشارة من فقرة هاته المادة؛ أنّ التزامات المتعاقدين لا تقتصر على ما ضمنوه في عقودهم من بنود، بل إنّ حدود التزاماتهم تمتّد لأبعد من ذلك، وذلك من خلال التزاماتهم أيضاً بما هو من مستلزمات العقد، وذلك من خلال ما تفرضه القوانين والأعراف وقواعد العدالة، ولعلّ أبرزها مستلزمات التزام المتعاقد بالأمن والسلامة وفقاً لمقتضيات القانون[1].

ويقصد بالتزام " العون الإقتصادي" بالسلامة، هو عبارة عن التزام هذا الأخير في إطار عقد الاستهلاك بتقديم منتوج أو خدمة تتوفّر على الأمن والسلامة اللازمين، بما يضمن عدم الإضرار بصحّة المستهلك ومصالحه المادية ضمن الشروط العادية للاستعمال والاستهلاك[2] المشروعين.

ويكون العون الإقتصادي مسؤولاً عن السلعة أو الخدمات التي يعرضها وتشكّل خطراً على سلامة المستهلك حتى ولو لم يلحقه أي ضر [3]ر، وهذا ما نصّت عليه المادة 04؛ و05؛ و06؛ و09 من **القانون 09-03**[4].

ب. **التزام العون الإقتصادي بالمطابقة :**

التزام المطابقة يقصد به : " أن يلتزم العون الإقتصادي بأن يقدّم منتجاً أو خدمة تستجيب للرغبات المشروعة المستهلك والمتطلّبات الصحّية والبيئية والسلامة والأمن والتشريعات والتنظيمات السارية المفعول "[5].

أمّا فيما يخّص مضمون إلتزام " العون الإقتصادي" بالمطابقة بما يشترط أطراف التعاقد [6]، إضافةً لما تقرّره التشريعات بهذا الشأن حماية للمستهلك [1] بشكلٍ خالص، وحفظ للصحّة والسلامة العامّة

[1] : قدي فاطيمة، المرجع السابق، ص؛ 60.

[2] : يعرّف عقد الإستهلاك على أنّه : " عقد يبرم بين طرفين يسمّى الأوّل المستهلك، ويسمّى الثاني المهني بموجبه يتلقّى الأول من الثاني منتوجاً أو خدمة لغرض غير مهني مقابل ثمن معلوم "، نقلاً عن : عبير مزغيش، ومحمد عدنان بن ضيف، الضوابط الجمائية المصوبة لاختلال التوازن العقدي في عقود الإستهلاك التعسّفية، مجلة الحقوق والحرّيات، ع: 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2017، ص؛ 93 و94.

[3] قدي فاطيمة، المرجع نفسه، ص؛ 61.

[4] القانون رقم 09- 03 مؤرّخ في 29 صفر عام 1430 هجري الم وافق ل 25 فبراير سنة 2009 يتعلق يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرّسميّة العدد 15 ص 12 .

[5] عادل عميرات ، المرجع السابق، ص ص؛ 52 و53.

[6] المرجع نفسه ، ص؛ 55.

والبيئية، ومن بين الجوانب التي يُعنى المتعاقدين بالمطابقة بشأنها، مقدار المبيع ، وهو ما يصطلح عليه بـ: "المطابقة الكمّية"، كما أنّ المستهلك [2] كثيراً ما يلحّ على ضرورة توفّر صفة معيّنة في السلعة، وهذا ما اقتضت به المادة 379 من القانون المدني.

ج. التزام العون الإقتصادي بالضمان :

عرّف المشرّع الجزائري الضمان من خلال نص المادة 03/[18] من قانون رقم: 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الفش بأنّه : " إلتزام كلّ متدخّل خلال فترة زمنية معيّنة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته "[3].

فالضمان وفق مقتضيات المادة؛ هو تحمّل " العون الإقتصادي" العيوب التي قد تظهر بالمنتوج خلال فترة معيّنة؛ فهذه المادة ركّزت على مسألة ضمان العيوب. كما يعتبر الضمان أبرز الطرق الكفيلة بدعم المعاملات بين الأشخاص؛ فهو يساعد على توسيع نطاق توزيع السلع وترويجها، وبذلك فهو يدّعم المركز الإقتصادي للعون الإقتصادي ويبعث الثقة لدى المستهلك في الإقبال على اقتناء السلع والخدمات[4].

---

[1] نصت المادة 03 من القانون رقم: 04_02 المؤرخ في: 23 يونيو 2004م الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية المعدّل والمتمّم على أنّه : " مستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعاً قدّمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجرّدة من كل طابع مهني "، نقلاً عن : عبير مزغيش، ومحمد عدنان بن ضيف، ، الضوابط الحمائية المصوبة لاختلال التوازن العقدي في عقود الإستهلاك التعسّفية، مجلة الحقوق والحرّيات، العدد: 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،أفريل 2017، ص؛ 99.

[2] المستهلك وفقاً للمادة 02/03 من القانون رقم: 04_02 هو :"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعاً قدّمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجرّدة من كل طابع مهني، قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان، العدد 41 ، ص 03

[3] عادل عميرات ، المرجع السابق، ص؛ 64.

[4] قدي فاطيمة، المرجع السابق، ص ص؛ 65 و66.

د. التزام ضمان وخدمة ما بعد البيع [1]:

يلزم المهنيون المتدّخلون في عملية وضع المنتجات الخاضعة للضمان رهن الإستهلاك بإقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة ترتكز على الأخص على وسائل مادية مواتية، وعلى تدخّل عمّال تقنيين مؤهلين، وعلى توفير قطع غير موجّهة للمنتوجات المعنية[2].

كما احتوى نص المادة 16 من قانون رقم: 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنّه : " في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحدّد عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعيّن على المتدّخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق "؛ فقد حرص المشرّع على ضمان حسن سير هذه الأجهزة طوال المدّة العادية التي يفترض فيها بقاؤها لصالحه، وذلك بإلتزام العون الإقتصادي بخدمة ما بعد البيع[3].

هـ. التزام العون الإقتصادي بالإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات[4]:

نصت المادة 352 من القانون المدني على أنّه : " يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً، ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافها الأساسية، بحيث يمكن التعرّف عليه "[5].

وإذا ذكر في عقد البيع أنّ المشتري عالماً بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم إلاّ إذا أثبت غشّ البائع.

---

[1] نصّت المادة 07 من القرار المؤرخ في: 1994/05/10 المتضمّن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم : 90-266 نقلا عن : بن أمينة مصطفى، النظام العام الإقتصادي وتطبيقاته في قانون حماية المستهلك الجزائري _ مقاربة تشريعية لضبط سلوك العون الإقتصادي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 05، ع: 01، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،الجزائر 2020، ص؛ 1188.

[2] عادل عميرات ، المرجع السابق، ص؛ 74.

[3] قدي فاطيمة، المرجع السابق، ص؛ 67.

[4] حميدي فاطيمة، شفافية الممارسات التجارية كآلية من آليات حماية المستهلك في ظلّ قانون المنافسة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد: 14، ع: 03، عبد لحميد بن باديس_ مستغانم، الجزائر، 2021م، ص؛ 673.

[5] عادل عميرات ، المرجع السابق، ص؛ 76.

ونصّت المادة 17 من القانون رقم: 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ؛ فقد نصت على أنّه : " يجب على كلّ متدّخل أن يعلم المستهلك بالمعلومات المتعلّقة بالمنتوج [1] الذي يضعه للاستهلاك بوسيلة الوسم[2] أو على وسيلة ملائمة "[3].

وحسب نص المادة 04 من القانون رقم : 04-02 المتعلّق بالممارسات التجارية؛ فإنّ الإلتزام بالإعلام عن الأسعار يقع على عاتق، كلّ من يقوم بممارسات تجارية، بمعنى كلّ البائعين المهنيين {بائعي المنتجات أو مقدّمي الخدمات}دون الشخص الذي يبيع منتوجاً أو يقدّم خدمة بصفة استثنائية {عرضية}، كما أنّه يطبّق على كل المنتوجات والخدمات مهما كانت طبيعتها[4].

كما أكّدت المادة 08 من القانون رقم : 04-02 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية المعدّل والمتمّم بالقانون رقم: 10-06 المؤرخ في: 15 أوت 2010 بنّصها على أنّه : " يلتزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلّقة بمميّزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس، وكذا الحدود المتوقّعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة "[5].

و. التزام العون الإقتصادي بالفوتـــــــرة :

ألزم القانون [6] العون الإقتصادي تمكين المستهلك من معرفة العناصر الأساسية للعقد المزمع إبرامه إبرامه بينهما، وهذا بمنحه الوقت الكافي لفحصها ثم إبرامه[7].

---

[1] مسكين حنان، وبن أحمد الحاج، التزام العون الإقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد: 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22) ، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر_بسكرة، جامعة سعيدة،الجزائر أفريل 2020، ص؛ 596.

[2] عادل عميرات ، المرجع السابق، ص؛ 97.

[3] قدي فاطيمة، المرجع السابق ، ص ص؛ 68 و69.

[4] سليمان نعيمة، التزام العون الإقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات، مجلة القانون، ع: 07، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الجامعي أحمد زبانة بغليزان ،الجزائر ديسمبر 2016، ص؛ 279.

[5] عادل عميرات، التزام العون الإقتصادي بالإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع: 13، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، جوان 2016، ص؛ 236.

[6] المرسوم التنفيذي رقم: 06_306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق ل 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ،الجريدة الرسمية العدد 56، ص 16.

[7] حميدي فاطيمة، المرجع السابق، ص ص؛ 679 و680.

لهذا تنص المادة 10 من القانون رقم : 04-02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية على أنّه : " يجب أن يكون كلّ بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين مصحوباً بفاتورة"[1].

يجب أن يكون البيع للمستهلك محلّ وصل صندوق أو سند يبرّر هذه المعاملة، ويجب أن تسلّم الفاتورة إذا طلبها الزبون[2].

والمعاملة التي تربط " العون الإقتصادي" بالمستهلك، لابّد أن تكون محلّ فاتورة إذا طلبها المستهلك.

والفاتورة هي عبارة عن وثيقة مكتوبة محرّرة من طرف العون الإقتصادي، وتقدّم للمستهلك، وتتضمّن جملة من البيانات محدّدة تشريعياً أهمّها تلك المتعلّقة بالسلع محل المعاملة وأطراف التعاقد وسعر السلعة [3]. وكذا اكتشاف شرعية وقانونية الأسعار من عدمها، " الفاتورة يجب أن تحتوي على بيانات تتعلّق بالعون الإقتصادي وأخرى تتعلّق بالمستهلك "[4].

فطبقاً لنص المادة 10 من القانون رقم : 04_02[5] فإنّ تحرير الفاتورة التزام يقع على عاتق الأعوان الإقتصاديين،

وطبقاً للمادة 03 من نفس القانون؛ فإنّ العون الإقتصادي هو : "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدّم خدمات أيّاً كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسّس من أجلها. أمّا في إطار البيع بالتجزئة فهي اختيارية؛ أي يتوقّف على رأي المستهلك؛ فإنّ طلبها أصبح العون الإقتصادي ملزم بتقديمها، وإذا لم يطلبها فليس ملزماً عليه يجب فقط تحرير وصل حسابي "[6].

---

[1] عادل عميرات ، المرجع السابق، ص؛ 100.

[2] : قدي فاطيمة، المرجع السابق، ص؛ 71.

[3] : عادل عميرات، التزام العون الإقتصادي بالإعلام، المرجع السابق، ص؛ 240.

[4] : قدي فاطيمة، المرجع السابق، ص؛ 72.

[5] : القانون رقم: 04_02 المؤرخ في: 23 يونيو 2004م المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، ج .ر.ج.ج.د.ش، ع: 41، الصادرة في: 27 يونيو 2004م، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم: 10_06.

[6] : مسكين حنان، وبن أحمد الحاج، المرجع السابق، ص؛ 594.

ثانياً : التزام العون الإقتصادي بالامتناع عن الممارسات الغير الشرعية.

الهدف الذي يسعى عليه العون الإقتصادي هو تحقيق الربح، لذا تجد البعض يستعمل كلّ الطرق لأجل الوصول إلى جيوب المستهلكين، وهذا ما يجعله في كثير من الأحيان ينحرف عن السلوكات الطبيعية الأخلاقية والإنسانية مستعملاً كلّ أساليب الغشّ والتدليس والإكراه لإذعان المستهلك وجعله ينصاع لرغباته [1]، ويقبل ما يعرضه عليه من سلع وخدمات دون أن تكون له القدرة الكافية على التمييز والاختيار[2]، وعلى هذا الأساس سوف يتم تبيان موانع العون الإقتصادي :

أ. امتناع العون الإقتصادي عن الإشهار المحظور :

تنص المادة 02/02 [3] من المرسوم التنفيذي رقم : 90-39 ، على أنّه : " الإشهار جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدّة لترويج وتسويق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية ".

وفي حكم المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-266 المتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات على أنّه : " يتحمّل المحترف مسؤولية كل ضمان ينقل إلى علم المستهلك بأيّة وسيلة من الوسائل لاسيّما الخطاب الإشهاري، علاقة الاسم أو العنونة "[4].

فالإشهار [5] يضمن للعون الإقتصادي تصريف منتوجاته في السوق، ويجنبه مشكلات الركود والكساد التي تلحق بمنتجاته أو خدماته، فزيادة المبيعات تعني زيادة المنتوجات أو الخدمات ومن ثمّ زيادة الأرباح. للإشهار أهمّية كبيرة لدى المستهلك كونه وثيقة تزوّده معلومات والمستجدّات المتعلّقة بسلعة أو خدمة معيّنة[6].

---

[1] : عبير مزغيش، ومحمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص ص؛ 100 و101.

[2] : عادل عميرات، المسؤولية القانوني للعون الإقتصادي – دراسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص؛ 104.

[3] المرسوم التنفيذي رقم : 90-39 المؤرخ في 03 رجب عام 1410 الموافق ل 30 يناير سنة 1990 المتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية عدد 05

[4] عادل عميرات، المسؤولية القانوني للعون الإقتصادي – دراسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص؛ 104.

[5] حماش سيلية ، المرجع السابق، ص؛ 419.

[6] لم يعرّف المشرّع الجزائري "الإشهارفي القانون 89_02 المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك الملغى ،من أيّة إشارة إليه، غير أنّه بصدور المرسوم التنفيذي رقم: 90_39 المتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش؛ فقد عرّف "الإشهار" بمقتضى المادة 02 بنصها على : " هو جميع الإقتراحات أو الدعايات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدّة لترويج

ب. امتناع العون الإقتصادي عن فرض الشروط التعسّفية[1].

فالعون الإقتصادي بما يتوفّر لديه من قوّة إقتصادية ناتجة عن الكفاءة المهنية والخبرة الفنّية والمركز المالي القوّي، يبسط نفوذه ويملي شروطه على المستهلك الذي يفتقر لهاته الجوانب [2]؛ وبالتالي تكون له مقدرة كبيرة في انتزاع رضا المستهلك، وفرض شروطه عليه [3]. وله ذا فإن تعريف الشرط التعسّفي في القانون رقم : 04-05 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية [4] بأنّه : " كلّ بند أو شرط بمفرده أو مشتركاً مع بند واحد أو عدّة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد "[5].

ج. امتناع العون الإقتصادي عن البيوع المحظورة :

هناك مجموعة من البيوع المحظورة عن " العون الإقتصادي" من أهمّها : البي ع بالخسارة؛ البيع التمييزي؛ البيع المشروط؛ البيع أو تقديم خدمة بالمكافأة؛ الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى؛ بيع المواد الأوّلية في حالها الأصلية[6] إذا تمّ اقتناؤها قصد التحويل[7].

تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية "، نقلاً عن : مسكين حنان، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية التضليلية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد: 07، ع: 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر- سبتمبر 2020، ص ص؛ 364 و365.

[1] تمثلت الشروط التعسفية في : التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، الاحتكار، المساس بالمنافسة في مجال الأسواق، وتقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوّر التقني، واقتسام الأسواق أو المصادر التموين، والمساس بالمنافسة في مجال الأسعار، رفع الأسعار وخفضها بصفة مصطنعة، نقلاً عن : بن وطاس إيمان، ، المرجع السابق، ص؛ 141 و141 وما بعدها.

[2] عرّف المشرّع الجزائري الشروط التعسّفية بموجب أحكام المادة 05/03 من القانون رقم: 04_02 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، حيث نصّت على :" شرط تعسّفي : كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركاً مع بند واحدا أو عدّة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد "، نقلاً عن : حسينة شرون، وحملاوي نجاة، حماية المستهلك من الشروط التعسّفية في ظلّ أحكام القانون: 02/04 بالقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، مجلة الحقوق والحريات، ع دد :04 ، قسم الحقوق_ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر أفريل 2017، ص؛ 52.

[3] عادل عميرات، المسؤولية القانوني للعون الإقتصادي – دراسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص؛ 120.

[4] بسكري أنيسة، مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك _ دراسة مقارنة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 05، ع : 02، جامعة بونيسي علي البليدة 02، الجزائر، 2021م، ص ص؛ 25 و26.

[5] قدي فاطيمة، المرجع السابق، ص؛ 78.

[6] عادل عميرات، المسؤولية القانوني للعون الإقتصادي – دراسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص؛ 132.

[7] قدي فاطيمة، المرجع السابق ، ص؛ 80.

د. امتناع العون الإقتصادي عن التأثير في حرّية التأثير في حرّية إرادة المستهلك للتعاقد :

ويتمثّل في الممارسات التعسفية من بينها : حظر الخداع؛ حظر الغشّ؛ حظر الاحتكار.

- **حظر الخداع :** قد يعمل " العون الإقتصادي" على تكوين اعتقاد خاطئ لدى المستهلك حول السلعة أو الخدمة موضوع الطلب بأنّها تتوفّر على ميّزات ووصفات معيّنة، وهي في الحقيقة لا تتوفّر فيها[1].

وقد تناول المشرّع الجزائري الخداع في نص **المادة 429 من قانون العقوبات** [2] على أنّه :" يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من 20.000 ألف دينار جزائري إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد "[3].

د .حظر الغش : قرّرت المادة 83 من قانون رقم : 09-03 على أنّه : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 01/432 من قانون العقوبات " :" كلّ من يغشّ أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزوّر أو فاسد أو سامّاً، ولا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون إذا لحق هذا المنتوج بالمستهلك مرض أو عجز عن العمل "[4].

هـ. حظر الاحتكـــــار : هو تنافس بين الأعوان الإقتصاديين الموجودين في سوق معيّنة ويمنع دخول أعوان اقتصاديين جُدُد إلى السوق، ممّا يضعف المنافسة ويؤثّر على المستهلك والإقتصاد عموماً، ولم يحصر المشرّع الجزائري الاحتكار في ظلّ الاقتصاد الموجّه، وهو ما يظهر من احتكار الدولة للتجارة والصناعة، كما نجد أنّه يقيّد حرّية المنافسة بين الأفراد

و. امتناع العون الإقتصادي عن رفض التعاقد {حظر ومقاومة رفض التعاقد}:

[1] عادل عميرات، المسؤولية القانوني للعون الإقتصادي – دراسة في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص؛ 154.

[2] الأمر رقم الأمر رقم66-156 المؤرخ في مؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،المتضمن المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[3] قدي فاطيمة، المرجع السابق، ص؛ 83.

[4] المرجع نفسه، ص؛ 84.

من غير المعقول أن يرغب المستهلك من اقتناء سلعة أو خدمة معيّنة؛ فيصطدم بـ : "عون اقتصادي" يرفض التعاقد معه بناءاً على اعتبارات عنصرية، واستغلال لأزمات اقتصادية؛ فكل الناس أحرار، وحرّية الشخص تنتهي عندما تبدأ حرّية الآخرين؛

وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بمبدأ سلطان الإرادة في مثل هذه الأحوال، ولا يمكن تقبّل فكرة التفرقة بين الأشخاص على أساس العرق أو السلالة أو الثقافة أو الاعتبارات السياسية والطائفية.

لهذا نجد المشرّع الجزائري تدخّل في حماية المستهلك من مثل هذه الممارسات؛ فقد نصّت المادة 11 من الأمر رقم: 03-03 المتعلّق بالمنافسة على أنّه : " يحظر على كلّ مؤسسة التعسّف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو ممّوناً إذا كان محل بقواعد المنافسة "[1].

أسس المشرّع المادة 15/[01] من القانون رقم: 04-02 قرينة قانونية لصالح المستهلك، تتمثل في مقاومة رفض التعاقد؛ على أساس أنّه لا يمكن رفض التعاقد بحجّة أنّ السلعة غير معروضة للبيع[2].

ز. امتناع العون الإقتصادي على مخالفة الأعراف التجارية النزيهة :

نصّت المادة 26 من القانون رقم : 04-02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية بأنّه : " تمنع كلّ الممارسات التجارية غير النزيهة [3] المخالفة للأعراف النظيفة و المنافسة النزيهة [4] والتي من خلالها يعتدي عون اقتصادي على مصالح عون أو عدّة أعوان اقتصاديين أخريين [5] بتشويه سمعة عون

---

[1] عادل عميرات ، المرجع السابق، ص؛ 170.

[2] قدي فاطيمة، المرجع السابق، ص؛ 86 و87.

[3] وهي أعمال من شأنها إحداث اللبس والخلط، وتشمل بالإضافة للعلامات التجارية والصناعية، وتقليد الإشهار والمنتوجات أو الخدمات، تقليد الرسوم والنماذج الصناعية، ووضع بيانات غير صحيحة على المنتجات، نقلاً عن : دغيش أحمد، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع: 03، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصّصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية _جامعة يحي فارس بالمدية ،الجزائر ديسمبر 2017، ص؛ 08.

[4] إنّ " آدم سميث " قبل تطرّقه لحرّية العمل والسوق ومطالبة الدولة بعدم التدخّل في الحياة الإقتصادية؛ ألّف كتاباً أسماه بـ : " نظرية الأحاسيس الأخلاقية " تمهيداً للفكر الليبرالي وما يتطلّبه من أخلاق المنافسة النزيهة، نقلاً عن : ونادي رشيد، آلية تدخّل الدولة في النشاط الإقتصادي عبر سياستها المالية، أبحاث اقتصادية وإدارية، ع: 09، جامعة البليدة، الجزائر ،جوان 2011، ص؛ 108.

[5] عادل عميرات ، المرجع السابق ، ص؛ 177.

اقتصادي منافس بنشر معلومات سيّئة تمّس بشخصع أو بمنتوجاته أو خدماته "[1]، وهذا ما قرّرته المادة 27 من القانون المذكور أعلاه[2].

ح. امتناع عن الممارسات المخلّة بحرّية المنافسة في السوق :

ويمتدّ التزام " العون الإقتصادي" إلى امتناعة عن مخالفة الأعراف التجارية النزيهة التي تضمن عدم تشويه السمعة؛ وتقليد العلامات؛ وعن استغلال المهارات التقنية والتجارية المميّزة دون ترخيص من صاحبها، وامتناع هذا العون الإقتصادي من الإعتداء على غيره من الأعوان الإقتصاديين المنافسيين له في السوق.

فمن أهمّ الضوابط الفعّالة لحماية مصالح المستهلكين[3]، وهو الحرص على التزام العون الإقتصادي بكلّ ما تمليه القوانين والتنظيمات والأعراف المهنية من إلتزامات في مواجهة المستهلك، ووجدنا أنّ هذه الإلتزامات لا تخرج عن صنفين؛ إمّا التزامات بالامتناع؛ وإمّا التزامات بالأداء؛ بالإضافة إلى منع التواطؤ ومنع التجمّعات[4] التي من شأنها أن تشلّ بحرّية المنافسة في السوق[5].

الفرع الثاني :

الإخلال العون الإقتصادي بالتـــزاماته.

سبق أن ارتأينا إلى تبيان شرح المفصّل عن العون الإقتصادي بمقتضى القوانين والأنظمة التي تقع على عاتقه عدّة التزامات، وهذه الأخيرة عموماً لا تخرج من كونها إلزام بأداء تجاه المستهلك أي حق من الحقوق أو إلزام بالامتناع عن ما لا يخدم مصالح المستهلك، وحرصاً على احترام ما تمليه هذه الإلتزامات؛

[1] دغيش أحمد، المرجع السابق، ص؛ 09.

[2] قدي فاطيمة، المرجع السابق ، ص؛ 90.

[3] إنّ طبيعة المؤسسات وفقاً لأبعادها الاجتماعية والقانونية والسياسية والإقتصادية؛ فهي الدوام والاستمرار النسبيين، على عكس الإنسان الفرد الذي هو إلى زوال بالموت، والمؤسسات تظلّ تستمر ما دامت تلبي حاجة اجتماعية، وتخلق آليات السوق، وتحقّق استقرار، وتنظّم السوق، نقلاً عن: جلطي غالم، القانون في عالم الإقتصاد: أهميته ودوره في ضبط السوق والنشاط الإقتصادي، أهمية ودور القانون في ضبط السوق والنشاط الإقتصادي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد : 18، ع: 28، جامعة أبي بكر بلقايد_ تلمسان، الجزائر، 2022، ص؛ 115 و117.

[4] عادل عميرات، ، المرجع السابق، ص؛ 195.

[5] قدي فاطيمة، المرجع السابق، ص؛ 91.

فقد وضع المشرّع عدّ ة أشكال للرقابة على تنفيذها من خلال ما أوجده من أجهزة وهيئات عنيت بهذا الجانب، لهذا كان لزاماً أن يستتبع إخلال العون الإقتصادي بإلتزاماته قيام مسؤوليته.وممارسة نشاطه تكمن ضمن إطار من الأخلاق، وضمن حدود فرضها القانون؛ فإذا تجاوز ذلك كان مخالفاً للقواعد القانونية والأنظمة خاصةً، أُعتبر مسؤولاً وتستوجب مساءلته،

وبما أنّ المسؤولية الأخلاقية لا تتعدّى إستهجان المجتمع؛ فإنّ ما يعنينا بهذا الصدد هو المسؤولية [1] القانونية التي تترتّب عن مخالفة قاعدة قانونية وتستتبع بجزاء قانوني، وهذه الأخيرة تنقسم إلى المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية[2].

المطلب الثاني:

أساس مسؤولية العون الإقتصادي.

من المعروف أنّ المنافسة ترمي إلى تحقيق الفعالية الإقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، والمستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية [3]، بما توفرّه له من الإختيار الحرّ بين عدد من السلع والخدمات وبما تحققه من خفض للأسعار تساعد على رفع قدراته الشرائية،

ولذا فإنّ تقييد المنافسة وإخراجها عن مسارها الطبيعي يعتبر عملاً غير مشروع وسلوكاً محظوراً يخّل بأهداف المنافسة الحرّة كوسيلة لتنمية الإقتصادية والإجتماعية [4]، ولهذا أمست فكرة الخطأ هي الأساس القانوني لمسألة " العون الإقتصادي" عن ما يلحقه من أضرار جرّاء سلعه وخدماته المعيبة سوا كان هذا الخطأ مدنياً أو جزائياً،

---

[1] وقد ورد لفظ المسؤولية في القرآن الكريم، والسنة النبوية، منه قول الله تعالى : ﴿ **وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَسْؤُولُون** ﴾ وتحقير وتغليظ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً** ﴾؛ أي يسألكم الله عنه اليوم القيامة؛ وفي السنة النبوية ما روي عن عبد الله بن عمر ــرضي الله عنهما ــ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، قال : "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "، نقلاً عن : برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد: 12، ع : 01، جامعة الجزائر 1، 2021م، ص ص؛ 88 و89.

[2] عادل عميرات ، المرجع السابق، ص؛ 237.

[3] سعاد بوختالة، وبوروح منال، تقييد النظام العام الإقتصادي الحمائي لحرّية التعاقد حماية للطرف الضعيف، بحوث جامعة الجزائر 1، ج01، ع: 14، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020م، ص؛ 58 و59.

[4] محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، إدارة، ع: 23، كلية الحقوق ــ جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص؛ 53.

ومن ثمّ يكون له المطالبة بالتعويض على هذا الأساس، والمطالبة بتوقيع الجزاء من هذا المنبر، إلاّ أنّه سرعان ما أدّى التطوّر التكنولوجي إلى تزايد وانتشار مخاطر السلع والخدمات التي أصبحت تهدّد المستهلك[1] في صحّته؛ وأمنه؛ وأمواله؛ وسلامته عموماً[2]؛

وعلى هذا المنوال سنتعرّض إلى دراسة هذا المطلب من خلال تجزئته إلى فرعين؛ الفرع الأوّل تمحور حول : أساس المسؤولية الجزائية للعون الإقتصادي؛ وأساس المسؤولية المدنية له في الفرع الثاني.

الفرع الأول :

أساس المسؤولية الجزائية للعون الإقتصادي.

تقع المسؤولية الجزائية على عاتق العون الإقتصادي في حالة إذا اكتفى بها النص التجريمي في القانون الجنائي على الأفعال التي تعمّد في ارتكابها [3]؛ وفي هذا الصدد نستعرض بندين؛ البند الأوّل يتناول الخطأ القصدي كأساس للمسؤولية الجزائية للعون الإقتصادي؛ والخطأ غير القصدي كأساس للمسؤولية الجزائية له في البند الثاني.

البند الأول :

الخطأ القصدي كأساس للمسؤولية الجزائية له.

لم يولي المشرّع الجزائري اهتماماً في تعريف الخطأ القصدي أو الإرادي، لكن اكتفى بالنص التجريمي في القانون الجنائي العادي والقانون الجنائي الإقتصادي على الأفعال التي لا يسأل عنها الشخص إلاّ إذا تعمّد في ارتكابها [4]، وعلى هذا الأساس تنص المادة 32/02 من القانون رقم: 89-12 المتعلّق بالأسعار : " يعتبر احتباساً لمخزون عدم عرض أي منتوج للبيع بصفة عادية وتأجيل بيعه أو تحويله ... ".

كما تقرّ المادة 172 من قانون العقوبات في فحواها على أنّه : " يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة .. كل من أحدث رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في الأسعار ... بترويج أخبار كاذبة بين

[1] نوري أسماء، المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،الجزائر 2018/2017 ص؛ 08.

[2] عادل عميرات، المسؤولية القانوني للعون الإقتصادي – دراسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص؛ 261.

[3] نوري أسماء، المرجع السابق ، ص؛ 09.

[4] عادل عميرات ، المرجع السابق، ص؛ 262.

الجمهور". إذن فالخطأ يقتضي اتّجاه إرادة الشخص نحو هدف غير اجتماعي مع افتراض علمه بالصفة غير المشروعة لعمله؛ فعنصرا الخطأ العمدي يستوفيان حدوثه وهما : العلم والإرادة[1].

أ. **العـــــلم** : من ناحية القانونية يكون العلم [2] بتوافر أركان الجريمة { المادي والشرعي } شرط ضروري لتوافر الخطأ العمدي أو القصد الجنائي؛ فلابّد لكي يُسأل الشخص عن جريمة عمدية أن يكون على علم بوقائع هذه الجريمة، وبصفةٍ خاصة يجب أن يشمل العلم كل واقعة تدخل في تكوين الجريمة[3]، وبدوره ينقسم إلى قسمين وهما : العلم بالوقائع والقانون[4].

ب. **الإرادة** : لكي يتوفّر الخطأ القصدي لا يكفي مجرّد العلم بأركان الجريمة، بل يجب أيضاً أن يريد ارتكابها؛ أي تتّجه إرادته إلى إحداث ضرر وهو ما يميّز الخطأ القصدي عن الخطأ غير القصدي.

فالركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، هذه العلاقة محلّ للوم القانون، تتمثّل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة، ومن ثمّة فهي ذات طبيعة نفسية، ولابّد لقيام أي جريمة لابّد من توافر هذا الركن، بشقّيه : العلم والإرادة، والجرائم الإقتصادية كغيرها من الجرائم تتطلّب هذا الركن[5].

❄ صور القصد الجنائي للعون الإقتصادي :

القصد الجنائي في الجرائم الإقتصادية يقوم على العلم بطبيعة الفعل والإرادة والنتيجة المحدثة، ويتّخذ غالباً صورة القصد العام وأحياناً قصداً خاصاً.

---

[1] عادل عميرات ، المرجع السابق ، ص؛ 262.

[2] إنّ أهمية الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية، مستمدّة من كونه الصلة بين الإثم الجاني والعقوبة التي يقرّرها الشارع للجريمة، حيث أنّ المعيار الذي يقيس به المشرّع قدر العقوبة، ونوعها، وخطأ الجاني المصاحب للفعل؛ فهذا الخطأ يشكّل قاعدة أساسية لمعرفة قصد الجاني، نقلاً عن : مصطفى مشكور، وبواب بن عامر، الخطأ المفترض في الجريمة الإقتصادية، مجلة صوت القانون، المجلد : 07، ع : 03، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر 2021، ص؛ 801.

[3] نوري أسماء، المرجع السابق، ص؛ 09.

[4] عادل عميرات ، المرجع السابق ، ص؛ 263.

[5] حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصّصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية،الجزائر ع: 03، ديسمبر 2017م، ص؛ 15.

* **القصد الجنائي العام** : هو انحراف إرادة العون مع علمه بأنّ القانون ينهى عنه، ويعتبر هذا القصد ضروري لكافّة الجرائم الواقعة من العون الإقتصادي والماسّة بالمستهلك.
* **القصد الجنائي الخاص** : يقوم على نفس عناصر القصد العام والفارق بينهما ليس في الطبيعة، وإنّما في الموضوع[1].

البند الثاني :

الخطأ غير القصدي كأساس للمسؤولية الجزائية له.

بمفهوم عام هو قيام المسؤولية الجزائية للعون الإقتصادي على الخطأ القصدي، بينما يمثّل الخطأ غير القصدي شكلاً استثنائياً لمسؤولية العون الإقتصادي؛ أي أنّ القاعدة أن يسأل العون الإقتصادي على ما يصدر منه وقائع عمدية، ولا يسأل عن الوقائع غير العمدية إلاّ حينما ينّص القانونً صراحةً على ذلك؛ أي أنّ أساس المسؤولية الجزائية للعون الإقتصادي تقوم على الخطأ القصدي؛ أي توافر القصد الجنائي، ولا يجوز تأسيسها على الخطأ غير القصد إلاّ بنص قانون صريح[2].

فالخطأ القصدي للعون الإقتصادي يعتبر فعلٌ يترتّب عنه ضرر لم يتنبّأ به العون الإقتصادي؛ إلاّ أنّه يسأل فيما كان بإمكانه أن يتوقّع حدوثه؛ فالخ ط أ القصدي يرتكبه الشخص بإرادته دون أن يريد نتيجته.

أوّلاً : عناصر الخطأ غير القصدي للعون الإقتصادي : وتتمثّل هاته العناصر في عنصرين : العلم؛ والإرادة.

أ. **العلم** : هو توقّع ضرر النتيجة المترتّبة عن إتيانه، وهو ما يعرف بالخطأ مع التوقّع، كما يتحقّق العلم في الخطأ غير القصدي للعون الإقتصادي بعدم إحاطته علماً بخطورة الفعل، وعدم توقّع النتيجة الضارّة له[3].

ب. **الإرادة** : وهو التوجّه إلى ارتكاب الفعل دون الرغبة في الوصول إلى النتيجة؛ فهنا لا تقوم المسؤولية الجزائية المترتّبة عن الخطأ غير القصدي في حال لم تحدث النتيجة الضارّة[4].

---

[1] نوري أسماء، المرجع السابق، ص ص؛ 10 و11.
[2] عادل عميرات ، المرجع السابق، ص؛ 265.
[3] عادل عميرات ، المرجع السابق، ص؛ 266.
[4] نوري أسماء، المرجع السابق، ص؛ 11.

ثانياً : صور الخطأ غير القصدي للعون الإقتصادي : طرح المشرّع الجزائري صور الخطأ غير القصدي في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، إلاّ أنّه لم يذكر هذه الصور على سبيل الحصر، وهي على النحو الآتي :

أ. **الرعونة** : وهي الحماقة أو الخفّة أو سوء التقدير[1].

ب. **عدم الإحتياط** : وهو إدراك الجاني بخطورة الوضع ومع ذلك يباشر في عمله دون تبصّر.

ج. **عدم الانتباه أو الإهمال** : كأن يمتنع الشخص عن اتّخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الضرر، وذلك بسبب إهماله.

د. **عدم مراعاة الأنظمة** : إذ تنص المادة 459 من قانون العقوبات على أنّه : " يعاب بغرامة من 30 دج إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدّة ثلاثة أيّام على الأكثر كلّ من خالف المراسيم أو القرارات المتّخذة قانوناً من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقباً عليها بنصوص خاصةً "[2].

الفرع الثاني :

أساس المسؤولية المدنية للعون الإقتصادي.

المسؤولية المدنية هي المسؤولية المترتّبة عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام في ذمّة المسؤول، وقد يكون هذا الإلتزام عقدياً أو قد يكون مصدره القانون، وهو ما يعني المسؤولية التقصيرية[3].

البند الأول:

الخطأ العقدي كأساس لمسؤولية العون الإقتصادي.

لقيام مسؤولية العقدية للعون الإقتصادي يتطلّب إخلاله بأحد الالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتقه كإخلاله بالالتزام بضمان سلامة المنتوج من العيوب، حيث لا يقتصر التزام البائع على ضمان الحيازة الهادئة، بل يتعدّى ذلك إلى الحيازة النافعة للمبيع، وذلك عن طريق التزامه بضمان العيوب الخفية؛ أي تسليم مبيع خال من العيوب.

---

[1] عادل عميرات، المرجع نفسه، ص؛ 268.

[2] نوري أسماء، المرجع السابق، ص ص؛ 12 و13.

[3] المرجع نفسه ، ص؛ 13.

وهذا ما تطرّق إليه المشرّع الجزائري في المادة 379 من القانون المدني على أنّه:" يكون البائع ملزماً للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفقات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، ... غير أنّ البائع لا يكون ضامناً للعيوب .. أنّه أخفاها غشّاً عنه "[1].

أوّلاً : مفهوم الخطأ العقدي :

يقصد بالخطأ؛ هو عدم تنفيذ المدين للالتزام المترتّب عن العقد، والذي نشأ في ذمّته باعتباره طرفاً من أطراف العقد؛ أي أنّ العون الإقتصادي يكون مرتكباً لخطأ عقدي إذا ثبت أنّه لم ينفّذ التزامه أو تأخّر في تنفيذه أو نفّذه تنفيذاً معيباً؛ لأنّ ذلك يعتبر إخلال بالتزامات سابقة رتّبها العقد.

ثانياً : عناصر الخطأ العقدي.

يتحقّق الخطأ العقدي بوجود عنصرين؛ يتمثّل الأوّل في العنصر المعنوي والعنصر الثاني يتمثّل في العنصر المادي.

أ. **العنصر المعنوي :** يعني تخلّف العون الإقتصادي عن تنفيذ التزامه رغم قدرته وإدراكه لذلك؛ أي يجب أن تتوفّر علاقة تربط بين الفعل الضارّ والمستهلك بالإرادة الواعية للعون الإقتصادي حتى نستطيع القول بأنّ سلوكه يشكّل خطأ عقدي.

ب. **العنصر المادي :** يتمثّل في عدم تنفيذ العون الإقتصادي التزاماته؛ فالعنصر المادي مرتبط بالالتزامات العقدية الملقاة على عاتق العون الإقتصادي سواءاً كان بالالتزام بالقيام بأعمال محدّدة أو بالامتناع عن أفعال معيّنة[2].

البند الثاني:

الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية العون الإقتصادي.

يسأل العون الإقتصادي عن أفعاله التقصيرية المتسبّبة في أضرار للمستهلك وعلى هذا الأخير إثبات خطأ العون، حيث أنّ قيام المسؤولية التقصيرية هو ناتج عن انحراف العون الإقتصادي عن سلوك الشخص العادي،

[1] نوري أسماء، المرجع السابق ، ص ص؛ 13 و14.
[2] المرجع نفسه، ص ص؛ 15 و16.

وهذا ما نصّت عليه المادة 124 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه :" كلّ فعل أيّاً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبّب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"؛ فالمستهلك المتضرّر من سلعة أو خدمة يستطيع مسائلة العون الإقتصادي قضائياً بناءًا على ما اقتضت به المادة.

أوّلاً : مفهوم الخطأ التقصيري :

ويقصد به إخلال العون الإقتصادي بالتزام قانوني، ممّا يلحق ضرر بالمستهلك، كما تستند بعض أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء المنصوص عليها في المادة 138 من ق.م.ج على أنّه : " كلّ من تولّى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء، إذا أثبت أنّ ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقّعه، مثل: عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوّة القاهرة ".

وأقرّت المادة 140 مكرر من قانون المدني [1] على أنّه : " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرّر علاقة تعاقدية، يعتبر منتوجاً كلّ مال منقول ولو كان متّصلاً بعقار، لاسيّما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البرّي والبحري والطاقة الكهربائية "[2].

ثالثاً : فكرة ضمان السلامة كأساس لمسؤولية العون الإقتصادي.

تنص المادة 02 من القانون رقم : 89-02 المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك [3]؛ على أنّه : " كلّ منتوج سواء كان شيئاً مادياً أو خدمة مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفّر على ضمانات ضدّ كل المخاطر التي من شأنها أن تمّس صحّة المستهلك أو أمنه أو تضرّ بمصالحه الأمنية ".

يهدف هذا الإلتزام العام في سلامة ومنع وقوع الأخطار والوقاية منها عن طريق الإفضاء العام، كما يقع على عاتق المنتج إرشاد المستهلك إلى الطريقة الصحيحة لاستعمال السلعة لتجنّب المخاطر الناشئة عن استعمال الشيء، ويبيّن له الاحتياطات الواجب اتّباعها للوقاية من هذه المخاطر، والإهمال

[1] الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

[2] نوري أسماء، المرجع السابق، ص؛ 17 و18.

[3] القانون رقم : 89 – 02 مؤرخ في: 01 رجب 1409هـ الموافق لـ : 07 فبراير 1989، يتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، جريدة رسمية، العدد: 06، 1989.

في تنفيذ هذا الالتزام أو ذلك يجعل المنتج ضامناً لسلامة المستهلك بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به[1].

ومن خلال استقراء لمختلف هذه النصوص، نستنتج أنّ العون الإقتصادي :" هو كلّ من يمارس بصفةٍ دائمة نشاطاً اقتصادياً؛ فيدخل في هذا الإطار الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يخضعون للقانون الخاص أو القانون العام "[2].

[1] نوري أسماء، المرجع السابق، ص ص؛ 15 و16.
[2] حماش سيلية، ، المرجع السابق، ص؛ 412.

الفصل الثاني :

شروط وآثار مسؤولية العون الإقتصادي.

الفصل الثـــــاني:

شروط وآثار مسؤولية العون الإقتصادي.

المسؤولية تعني بشكلٍ عام تحمّل الشخص تبعة عمله وعقابه على أساسه، ولكي يسأل أي شخص جنائياً عن الجريمة ارتكبها؛ فلابّد أن يكون أهلاً لتحمّل المسؤولية الجنائية بشرطيها الإدراك والتمييز وحرّية الإرادة والاختيار، وهذان الشرطان لا يتوفران إلاّ في الشخص الطبيعي أو الإنسان.

أمّا الشخص المعنوي فهو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتّع بالشخصية القانونية [1]. وفي هذا الصدد تطرّقنا إلى دراسة هذا الفصل، من خلال مبحثين؛ يتجّلى الأوّل في شروط قيام مسؤولية العون الإقتصادي والجزاءات المترّتبة عليها؛ والمبحث الثاني؛ آثار مسؤولية العون الإقتصادي.

[1] حزاب نادية، إتساع نطاق المسؤولية الجنائية في جريمة الغش الصناعي والتجاري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع : 03، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، مارس 2018، ص؛ 275.

المبحث الأول:

شروط قيام مسؤولية العون الإقتصادي والجزاءات المترتبة عليها.

لقيام مسؤولية العون الإقتصادي، كان لزاماً أن يكون هناك عيب في السلعة أو الخدمة، ووجود ضرر ناتج عن العيب، بمعنى علاقة سببية بين العيب والضرر؛ أي أنّ تسبّب السلعة أو الخدمة المعروضة في إحداث ضرر بالمستهلك،

لذلك فإنّ هذه المسؤولية تستوجب ثلاث شروط : عيب في السلعة أو الخدمة؛ الضرر؛ علاقة السببية بين العيب والضرر [1]؛ أي أنّ الجريمة الإقتصادية لا تقوم إلاّ بتوافر العناصر المؤلّفة للركن المادي { السلوك؛ النتيجة؛ العلاقة السببية }[2].

وبالرجوع إلى الأمر رقم : 03_03 المتعلّق بالمنافسة نجد المشرّع قد تضمّن عدّة أفعال عند إتيان العون الإقتصادي بها تؤدّي لقيام مسؤوليته [3]؛ وعلى ضوء هذا المبحث ومن خلاله، سنتعرّض إلى عرض الأشكال القانونية للعون الإقتصادي في المطلب الأوّل؛ والمخالفات المرتكبة من طرف في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الأشكال القانونية للعون إقتصادي.

تأخذ الأشكال القانونية للأعوان الإقتصاديين عدّة مظاهر، وذلك حسب منظار كلّ زاوية بمنظور خاص [4]، فإذا ارتأينا بأخذ طبيعة القانونية للعون الإقتصادي؛ فإنّنا نجده يتمثّل في شخص عام؛ فسياسة التأميم أدخلت في القطاع العام عدداً كبيراً من المؤسسات الصناعية والتجارية [5]، وتضاعف مشاركة الجماعات العمومية في الهيئات العمومية ذات الطابع الإقتصادي[6]،

---

[1] عادل عميرات، المسؤولية القانوني للعون الإقتصادي – دراسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص؛ 351.

[2] مصطفى مشكور، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الإقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد: 08، ع : 02، جوان 2021، ص؛ 133.

[3] بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي { قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائي والقانون الإداري}، د.ط، دار هومة للطباعة ولنشر والتوزيع، ، الجزائر، 2012، ص؛ 11.

[4] بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلّة بالجزائر، المرجع السابق، ص؛ 58.

[5] عادل بوجميل، المركز القانوني للعون الإقتصادي في التشريع الجزائري في ظلّ التحوّلات الإقتصادية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد: 06، ع: 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2020م، ص؛ 774.

[6] بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيّدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص ص؛ 44 و55.

وهذا ما سنتطرّق إليه في الفرع الثاني ، ومع آواخر ثمانينات وتماشياً مع التحوّل إلى نظام اقتصاد واعتماد مبدأ المنافسة الحرّة واستجابة لضغط المؤسسات المالية الدولية [1]، باشرت الجزائر إصلاحات اقتصادية لغرض استرجاع توازناتها الإقتصادية وتحقيق أهدافها التنموية، بحيث اعتمدت على طابع ليبرالي[2] وهذا في الفرع الأوّل.

الفرع الأول :

أشخاص القانون الخاص.

إنّ أشخاص القانون الخاص يمثّلون إمّا أشخاصاً طبيعيين قد يكونوا تجّاراً أو منتجين أو منافسين طبقاً لقانون المنافسة واحترام الممارسات التجارية، وإمّا أشخاصاً معنويين كالجمعيات والشركات التجارية[3].

إذ تهدف الإصلاحات التي باشرتها الجزائر إلى إعادة النظر في العلاقة القائمة بين الدولة ودورها في الحقل الإقتصادي نتيجة فشل النظام الإقتصادي السابق، وهو ما نتج عنه فسح المجال أمام المشروع الخاص ودعمه [4]، ولا يتجسّد ذلك إلاّ من خلال تكريس تنظيم قانوني لهذه العملية، يبيّن فيه أبعادها ووسائل تحقيقها، وكذا مواصلة العمل على إيجاد الوسائل والسُبل الملائمة لترقيته[5].

فالإطار تنظيم القانوني للعون الإقتصادي الخاص؛ أي المشروع الخاص به، يجب أن يشتمل على عناصر أساسية، تتمثّل في وجود قوانين بتبّني هذه السياسة الإقتصادية، وتبيّن فيها أساليب اعتماد المبادرة الخاصة وآثارها[6]؛

فالمشرّع الجزائري جسّد فكرة تكريس مبدأ حرّية المبادرة دستورياً، حيث نصّت المادة 49 من دستور 1989 على أنّ : "الملكية الخاصة مضمونة"، ولهذا فالملكية الخاصة ستشكّل عنصراً هامّاً في

---

[1] دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 56 العدد: 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2019م، ص؛ 82.

[2] بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيّدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص؛ 45.

[3] حماش سيلية ، المرجع السابق، ص؛ 412.

[4] بوجلطي عز الدين، المظاهر القانونية لازدواجية خضوع المرافق العامّة الإقتصادية للقانون العام والقانون الخاص،_ دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد: 07، العدد: 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022، ص؛ 327.

[5] عادل بوجميل، المركز القانوني للعون الإقتصادي في التشريع الجزائري في ظلّ التحوّلات الإقتصادية، المرجع السابق، ص؛ 779.

[6] بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلّة بالجزائر، المرجع السابق، ص؛ 58.

نظام الحقوق الأساسية والحرّيات الإقتصادية. ثم في دستور 1996[1] المعدل والمتمم أولت اهتماماً كبيراً بالمجال الإقتصادي [2]؛ والتأكيد على التوجّه الجديد للسياسة الإقتصادية للبلاد اتّجاه الاستثمارات الإقتصادية الخاصة، حيث نّصت المادة 43 من دستور على أنّه : " حرّية الاستثمار والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون "[3].

ومنح القانون رقم : 90-10 المتعلّق بالنقد والقرض الاعتراف بالاستثمار الخاص ليس أمام الأعوان الإقتصاديين الخواص الوطنيين فحسب، وإنّما حتّى الأجانب منهم، وذلك بإمكانية تحويل أموالهم لاستثمارها في الجزائر. **وصاحبه المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار**، الذي يعدّ أوّل قانون اعترف بحرّية الاستثمار لكل من المتعامل الإقتصادي الخاص الوطني [4] الوطني[4] والأجنبي[5].

كما عمدت السلطات العمومية في الجزائر في إطار تعميق الإصلاحات الإقتصادية خاصة مع بروز إرادة السلطة السياسية في انتهاج الأسلوب الليبرالي على العمل في إيجاد وسائل ترقية مشاركة العون الإقتصادي في التنمية وتأهيله وتشجيعه على الابتكار [6]، تكمن في توفير الأدوات القانونية المناسبة وتطبيق إجراءات تحفيزية، وكذا تطبيق قواعد القانون الخاص والإطار التعاقدي محل الأوامر الإدارية والتنظيمات.

وتكمن قدرة التأهيل العون الإقتصادي الخاص من خلال تجديد وتوسيع مجال المنتجات والخدمات والأسواق الآزمة لها، واعتماد طرق جديدة للإنتاج وعرضه وتوزيعه، وإدخال تغييرات على

---

[1] دبش رياض، المرجع السابق، ص؛ 84.

[2] سلمى بقار، وسامية حساين، الإلتزام بالفوترة كمبدأ الشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد: 07، ع: 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، جوان 2020، ص؛ 115.

[3] وليد زهير سعيد المدهون، الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الإقتصادية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد: 12، ع : 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين_ سطيف 2، الجزائر، أكتوبر 2019، ص؛ 444.

[4] محمودي سميرة، التدخل التنافسي للدولة في النشاط الإقتصادي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد: 15، العدد: 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020م، ص؛ 49.

[5] عادل بوجميل، المركز القانوني للعون الإقتصادي في التشريع الجزائري في ظلّ التحوّلات الإقتصادية، المرجع السابق ، ص؛ 780.

[6] دبش رياض، المرجع نفسه، ص؛ 93.

الإرادة وتنظيم العمل وظروفه أو مهارات القوّة العاملة؛ فيعتبر الابتكار عامل مهم في تأهيل وترقية نشاط وزيادة كفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة[1].

الفرع الثاني :

أشخـــــاص القانون العام.

طبقاً لنص المادة الثانية من الأمر رقم : 03_03 المتعلّق بالمنافسة [2] يطبّق أحكام هذا الأمر على الأشخاص المعنويين العموميين، غير أنّه في هذه الحالة نفرّق بين المرافق العامّة الإدارية والمرافق العامّة الإقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري[3].

ولقد أعطى المشرّع الجزائري تعريفاً عامّاً للمؤسسة العمومية الإقتصادية، وذلك بموجب الأمر رقم: 71_74 المؤرخ في: 16 نوفمبر 1971م المتضمّن التنظيم الاشتراكي للمؤسسات [4]، والتي نصّت على أنّ المؤسسة هي التي تتكوّن مجموع تراثها من الأموال العامّة، وهي ملك الدولة تتضمّن الشخصية المعنوية وتتضمّن وحدة أو عدّة وحدات[5].

تعتبر المؤسسة العامّة الإقتصادية؛ أي المشروع العام أسلوب رئيسي يمارس بواسطة إدارة النشاط العام الإقتصادي بعد أن أثبت هذا الأسلوب ملائمته لممارسة مثل هذا النشاط العام، الذي أصبح من أولى وظائف وواجبات الدولة الحديثة في عصرنا الحاضر[6].

ولهذا يمكن اعتبار المؤسسة العامّة الإقتصادية الإدارة الرئيسية والوسيلة السائدة التي تمارس بواسطتها الدولة، ممّثلة في هيئتها التنفيذية، وظيفتها الإقتصادية الهادفة إلى تحقيق التنمية الإقتصادية السريعة ومباشرة الدولة الجزائرية في تقديم إصلاحات اقتصادية جديدة مع إفراغ في الوعاء القانوني

---

[1] عادل بوجميل، المركز القانوني للعون الإقتصادي في التشريع الجزائري في ظلّ التحوّلات الإقتصادية، المرجع السابق، ص ص؛ 780 و781.

[2] الأمر رقم : 03_03 السالف الذكر .

[3] محمودي سميرة، المرجع السابق، ص؛ 55.

[4] الأمر رقم : 71_74 مؤرخ في: 16 نوفمبر 1971م يتعلّق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 101، الصادر بتاريخ : 13 ديسمبر 1971م.

[5] حماش سيلية ، المرجع السابق، ص؛ 415.

[6] بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلّة بالجزائر، المرجع السابق، ص؛ 57.

بعض روتوشات المحدّد في القانون رقم: 88-01 [1] المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية[2].

المطلب الثـــاني:

المخـــالفات المرتكبة من طرفه.

اغلب الدول ذات الإقتصاد الحرّ بتكريسها مبدأ المنافسة الحرّة يعتبر من أهم عوامل التي تؤدّي إلى خلق بيئة تنافسية وفعّالة، ولا يكون ذلك إلاّ في إطار التزام جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً في السوق بأحكام القانون، فتحت تأثير المنافسة يلجأ المتعاملون الإقتصاديون في غالبية الأحيان إلى مضاعفة قواهم الإقتصادية في السوق عن طريق أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرّة، بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الأرباح،

ممّا يفرض عليه بذل مجهود مستمّر في مجال البحث والتطوير والإبداع، ومن أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح، قد يحاول البعض منهم إلى تقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم من السو ق بوسائل غير قانونية الهدف منها الحدّ من المنافسة أو إلغائها[3].

ونظراً لخطورة هذه الممارسات انتهج التشريع الجزائري قانون رقم : 03_03 [4] المتعلّق بالمنافسة إلى عدّة أنواع من الممارسات المقيّدة للمنافسة تأتي من طرف عون اقتصادي واحد، ويطلق عليه باصطلاح "المخالفة أحادية الطرف"؛ وهذا في الفرع الأوّل؛ وقد تكون من قبل مجموعة من الأعوان الإقتصادية وتسمّى "مخالفات متعدّدة الأطراف "، وهذا في الفرع الثاني.

---

[1] القانون رقم: 88_01 المؤرخ في: 15 جانفي 1988م المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 02، بتاريخ : 13 جانفي 1988م.

[2] تنص المادة 03 من القانون رقم : 88 – 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية على أنّه : " تشكّل المؤسسة العمومية الإقتصادية في إطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال. وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمّة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها، وتتمتّع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها القواعد القانون التجاري إلاّ إذا نصّ صراحة على أحكام قانونية خاصة "، نقلاً عن : عادل بوجميل، المرجع السابق ، ص ص؛ 775 و776.

[3] حماش سيلية ، المرجع السابق، ص؛ 416.

[4] الأمر رقم : 03_03، السابق ذكره .

الفرع الأوّل :

المخـــــالفات أحادية الطرف.

يمكن حصر هذه المخالفات التي تصدر من قبل عون اقتصادي واحد طبقاً للأمر المتعلّق بالمنافسة في : التعسّف في وضعية الهيمنة؛ التعسّف في وضعية التبعية الإقتصادية؛ والبيع بسعرٍ منخفض تعسّفياً.

أوّلاً: التعسّف في وضعية الهيمنة [1]: وضعية الهيمنة [2] و هي التي يقصد بها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوّة اقتصادية في السوق المعني من شأنه عرقلة قيام منافسة تؤثر على فاعلية المنافسة [3]، وتعطيها إمكانية القيام بتصرّفات منفردة إلى حدّ معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو معاونيها، وهذا حسب ما عرّفته المادة 03 من الأمر رقم: 03_03 المتعلّق بالمنافسة[4].

لقد أقرّ المشرّع حظر التعسّف في وضعية الهيمنة [5] بموجب الأمر رقم: 95-06 الملغى ، وقبله القانون المتعلّق بالأسعار لسنة 1989م الذي تضمّن مادته 27 ما يلي : " يعتبر لا شرعياً كلّ تعسّف ناتج عن هيمنة على السوق أو جزء منه ..."؛ وبموجب المادة 07/[01] من الأمر رقم :

---

[1] تمثلت الشروط التعسفية في : التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، الاحتكار، المساس بالمنافسة في مجال الأسواق، وتقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوّر التقني، واقتسام الأسواق أو المصادر التموين، والمساس بالمنافسة في مجال الأسعار، رفع الأسعار وخفضها بصفة مصطنعة، نقلاً عن : بن وطاس إيمان ، المرجع السابق، ص؛ 141 و141 وما بعدها.

[2] وقد نظم القانون الأوروبي هذه المسألة في المادة 86 (82) حالياً من اتّفاقية السوق الأوروبي المشترك المعروفة باتّفاقية روما المنعقدة في: 25 مارس 1957م، وقد تضمنت هذه المادة ما يفيد حظر إساءة المركز المسيطر، حيث قضت بأنّه : " يحظر على الملتزم أو الملتزمين؛ أي المشروعات إساءة استغلال المركز المسيطر في السوق المشترك أو في جزء جوهري منه؛ لأنّها لا تنسجم في التعامل مع هذا السوق ولا تتّفق مع متطلباته ولا تحقّق غاياته طالما أنّها قد تؤثّر في التجارة بين الدول الأعضاء "، نقلاً عن : بعوش دليلة، المفهوم القانوني للتعسّف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع: 01، كلية الحقوق_ جامعة قسنطينة 1،الجزائر ديسمبر 2016، ص ص؛ 79 و80.

[3] بن أمينة مصطفى، المرجع السابق، ص؛ 1185.

[4] المادة 03 من الأمر رقم : 03_03، ذكره .

[5] التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، الاحتكار، المساس بالمنافسة في مجال الأسواق، وتقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوّر التقني، واقتسام الأسواق أو المصادر التموين، والمساس بالمنافسة في مجال الأسعار، رفع الأسعار وخفضها بصفة مصطنعة، نقلاً عن : بن وطاس إيمان ، المرجع السابق ، ص؛ 141 و141 وما بعدها.

03_03 المتعلّق بالمنافسة والذي نصّ فيه على أنّه : "يحظر كلّ تعسّف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منه "[1].

ثانياً : التعسّف في وضعية التبعية الإقتصادية.

تعرّف المادة 03/04 من الأمر رقم: 03_03 وضعية لتبعية الإقتصادية على أنّها : " العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حلّ بديل مقارن، إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو ممّوناً،

وبذلك فهي تقتضي تبعية مؤسسة إلى أخرى توافر معايير معيّنة تتنوّع بحسب اتّجاه التبعية من موزّع إلى ممّون أو العكس، وهذه التبعية هي تبعية اقتصادية وليست قانونية تقوم بوجود علاقة تجارية مسبقة ما بين العونين، والعون هنا لا يهيمن على السوق كلّه أو على جزء منه، وإنّما يهيمن على عون آخر تابع له رغم أنّه قد يواجه منافسة حادّة في السوق".

كما تنصّ المادة 11 من الأمر رقم: 03_03 المتعلّق بالمنافسة [2] على أنّه : " يحظر على كلّ مؤسسة التعسّف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو ممّوناً، إذا كان ذلك يخّل بقواعد المنافسة ". من خلال هذه المادة فإنّه لابّد من توافر شروط لحظر هذه الممارسة تتمثّل في وجود وضعية لتبعية الإقتصادية، وكذا الإستغلال التعسّفي لهذه الوضعية[3].

لوجود حالة تبعية اقتصادية، يشترط في العون الإقتصادي المسيطر على هذه الحالة أن يقوم بأعمال تعسّفية تؤدّي إلى عرقلة المنافسة في السوق، والمادة 11 من الأمر رقم : 03_03 المتعلّق بالمنافسة حدّدت الحالات التي تعتبرها تعسّفاً في استغلال التبعية، وهي حالات على سبيل المثال لا حصر، وتتمثّل في :

- رفض البيع بدون مبرّر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي[4].

[1] : حماش سيلية، المرجع السابق، ص ص؛ 416 و417.
[2] : المادة 11 الأمر رقم : 03_03، السابق ذكره.
[3] حماش سيلية ، المرجع السابق، ص؛ 417.
[4] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص؛ 60.

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرّد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبرّرة.
- كلّ عمل آخر من شأنه أن يقلّل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق[1].

ثالثاً : البيع بسعرٍ منخفض تعسّفياً.

طبقاً لنص المادة 12 من الأمر رقم: 03_03 المتعلّق بالمنافسة [2]؛ فإنّه :"يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكلٍ تعسّفي للمستهلكين مقارنةً بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدّي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق".

بموجب نص هذه المادة؛ فإنّه تمّ إدراج البيع بأسعار منخفضة تعسّفياً ضمن قائمة الممارسات المقيّدة المنافية للمنافسة والتي يتّم حظرها بغّض النظر عن القوّة الإقتصادية للعون الإقتصادي المدان، وتواجده في وضعية هيمنة[3]،

وما يلاحظ من خلال هذه المادة، نجد أنّ المشرّع لم يكتفي فقط بمنع ممارسة هذا البيع، بل الحظر يمتدّ إلى محاولة البيع بأسعار منخف ضة تعسّفياً، ذلك أنّ مجرّد عرض مثل هذه الأسعار كافٍ بأن يعرض المؤسسة إلى المتابعة، يشترط في هذا البيع أن يكون موّجهاً إلى المستهلك بسعرٍ أقّل من تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق بشكلٍ يؤدّي إلى القضاء على المنافسة، يقتصر فقط على السلع والمنتجات، ممّا يلغي الخدمات من قائمة المنع ويستشّف ذلك من خلال عبارة : " ... يمكن أن تؤدّي إلى إبعاد ... أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق "[4].

---

[1] حماش سيلية ، المرجع السابق ، ص؛ 418.

[2] المادة 12 الأمر رقم : 03_03،السابق ذكره.

[3] التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، الاحتكار، المساس بالمنافسة في مجال الأسواق، وتقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوّر التقني، واقتسام الأسواق أو المصادر التموين، والمساس بالمنافسة في مجال الأسعار، رفع الأسعار وخفضها بصفة مصطنعة، نقلاً عن : بن وطاس إيمان ، المرجع السابق، ص؛ 141 و141 وما بعدها.

[4] : حماش سيلية ، المرجع السابق، ص؛ 418.

الفرع الثاني :

المخـــالفات متعدّدة الأطراف.

لقد سبق وأن أشرنا إلى الفرع الأول المعنون بـ : إتيان المخالفة من قبل طرف واحد؛ لكن هناك اتّفاقات تصدّرت في القوّل بأنّ هناك تصوّرات في إتيان هاته المخالفة من قبل عونين أو أكثر، وهي على النحو الآتي :

أوّلاً : التجميعات غير المرخّص بها :

عرّفت المادة 15 من الأمر رقم: 03_03 المتعلّق بالمنافسة "التجميع" على أنّه يتّم إذا :

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقّلة من قبل.
- حصر شخص أو عدّة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقّل أو عدّة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدّة مؤسسات أو جزء منها بصفةٍ مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أحد أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأيّة وسيلة أخرى.
- أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدّي بصفةٍ دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقّلة.

فمفهوم "التجميع" يشمل كل العمليات التي من شأنها أن تؤدّي إلى زيادة حجم الوحدات الإقتصادية، وأيضاً تلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل الإقتصادي بين المؤسسات المشتركة في عملية التجميع [1]، ضف إلى ذلك نقل سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من المؤسسات الإقتصادية إلى إحداها تكون لها القدرة في فرض السياسة الإقتصادية على سائر المؤسسات الأخرى[2].

[1] من هذا المنطلق قامت الحكومة بتعويض شركات تسيير مساهمات الدولة، بتنظيم جديد "التجميعات" يسهّل بعث الإقتصاد وتحقيق ترقية حقيقية للنشاط الصناعي، بعد الحصول على الموافقة النهائية من مجلس مساهمات الدولة بتسيير الأموال التجارية، نقلاً عن : سامية العايب، آليات تسيير القطاع العام الإقتصادي بالجزائر في ظلّ نظام اقتصاد السوق، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد: 09، ع: 02، جامعة 08 ماي 1945، قالمة_ الجزائر، 2021، ص؛ 135.

[2] حماش سيلية ، المرجع السابق، ص؛ 418.

ثانياً : الإتّفاقات المحظورة[1]:

يقصد بـ : " الاتّفاقات الإقتصادية المقيّدة للمنافسة" :"كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتّفاق ضمني أو صريح، وأيّاً كان الشكل الذي يتّخذه هذا الاتّفاق إذا كان محلّه أو كانت الآثار المترتّبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيّد أو تحرف المنافسة،

وبتعبير آخر فإنّ الاتّفاق يتحقّق بانصراف الإرادة المستقّلة لمجموعة من الأعوان الإقتصادية إلى الانخراط في قالب مشترك يشكّل سلوكاً جماعياً لمجموع المؤسسات لتبنّي خ ط ة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرّية المنافسة داخل سوق واحدة[2] للسلع والخدمات "[3].

و تضمن قانون المنافسة رقم: 03_03 في المادة 06[4] أوجه خاصة أو محدّدة من الاتّفاقات غير المشروعة، إلاّ أنّها جاءت على سبيل المثال لا الحصر،

حيث يمكن للسلطات المعنية كمجلس المنافسة أو القضاة المتخصّصين في هذه القضايا أن يعاقبوا كلّ ممارسة تجارية قامت بتقييد المنافسة الحرّة وتوصف بأنّها أخ ذت شكل اتّفاقية، بحيث تنص المادة على أنّه : " تحظر الممارسات والأعمال المدبّرة والاتّفاقات والاتّفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرّية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيّما عندما ترمي إلى :

* الحدّ من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيه؛
* تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوّر التقني؛
* اقتسام الأسواق ومصادر التموين[5]؛

---

[1] بعوش دليلة، المرجع السابق، ص؛ 79.

[2] المرجع نفسه، ص ص؛ 79 و80.

[3] : كما لا يستغني الأمر عن المفهوم القانوني للتركيز الإقتصادي الذي يتحدّد على أساسه نطاق ومميّزات نظام الرقابة على عمليات التركيز، الذي يشكّل أحد محاور سياسة المنافسة، نقلاً عن : سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الإقتصادي في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد: 36، ديسمبر 2011، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011، ص؛ 171.

[4] : المادة 06 من الأمر رقم : 03_03، السابق ذكره.

[5] : محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص؛ 56.

* عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها[1]؛
* تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، ممّا يحرمهم من منافع المنافسة؛
* إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب العراف التجارية ".

ومن خلال استقراء هذه المادة تبيّن أنّ الاتّفاق المحظور يقصد به في الحقيقة النية منه، بحيث يكفي لاعتبار اتّفاق ما أنّه محظور مجرّد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقييد المنافسة الحرّة دون ضرورة تحقيق الأهداف غير مشروعة المناهضة للمنافسة[2].

وإنّ الضعف النسبي للعقوبات المالية المفروضة من قبل الهيئات المختّصة في ضبط المنافسة، جعلها تفقد من أثرها الردّعي على معظم المؤسسات المرّشحة للصفقات العمومية، هو الأمر الذي يجعل هذا القطاع مكاناً مفضّلاً للممارسات المنافية للمنافسة[3].

[1] : التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، الاحتكار، المساس بالمنافسة في مجال الأسواق، وتقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوّر التقني، واقتسام الأسواق أو المصادر التموين، والمساس بالمنافسة في مجال الأسعار، رفع الأسعار وخفضها بصفة مصطنعة، نقلاً عن : بن وطاس إيمان ، المرجع السابق، ص؛ 141 و141 وما بعدها.

[2] : حماش سيلية ، المرجع السابق، ص؛ 419.

[3] : جليل مونية، آليات تفعيل المنافسة عند تقييم العروض لانتقاء أحسن عرض من الناحية الإقتصادية، مجلة الدراسات القانونية المجلد الخامس، ع: 01، مخبر السيادة والعولمة_ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية، الجزائر جانفي 2019، ص؛ 83.

المبحث الثاني :

آثار مسؤولية العون الإقتصادي.

بمجرّد عرض " العون الإقتصادي" لسلعة أو خدمة [1] للتداول وتلحق ضرر بشخص ما أو تهدّد بوقوع ذلك سواء في صحّته أو ذمّته المالية أو سلامته بشكلٍ عام، تقوم هنا مسؤولية العون الإقتصادي ويترتّب عليها مسؤولية مدنية {تقصيرية وعقدية} وأساسها الخطأ والعلاقة السببية يترتّب عنها التعويض ومسؤولية جزائية متمثّلة في القصد العمدي يتمثّل عنها العقاب.

فهنا للمستهلك المضرور الحقّ في جبر الضرر اللاحق به، ويكون للنيابة الحق في توقيع الجزاء، بمجرّد تهديد السلامة العامّة للأشخاص بوقوع غشّ أو تدليس في السلع أو الخدمات حتّى من غير وقوع ضرر؛ فحينها تكون المتابعة القضائية للعون الإقتصادي المتسبّب أو المهدّد بوقوع ضرر،

وهو ما يقتضي إحترام جملة من المراحل الإجرائية وفق مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، والإجراءات الخاصة في تشريعات حماية المستهلك ليستتبع كلّ ذلك في الأخير بتوقيع الجزاء المناسب وفقاً مختلف آليات الجبر من تعويض وتوقيع جزاء جزائي مناسب[2]، كالغرامة وغيرها[3].

وعلى ضوء هذا المبحث سوف نتطرّق إلى دراسته من خلال مطلبين؛ المطلب الأول يقوم على مسؤولية العون الإقتصادي وآثاره؛ وتبيان دور القضاء اللاحق في توقيع الجزاء على العون الإقتصادي في المطلب الثاني.

المطلب الـــأول:

قيام مسؤولية العون الإقتصادي وآثارها.

تحدّد الطبيعة القانونية لمسؤولية العون الإقتصادي في جانبها الجزائي والمدني وإلحاقها بإحدى الطائفتين المسؤولية المدنية {التقصيرية أو العقدية} [4]، وتقوم مسؤولية العون الإقتصادي بمجرّد عرض سلع ة على المستهلك مؤدّياً إلحاق الضرر به، فحينها تترتّب عنها آثار عن طريق المتابعة القضائية للعون الإقتصادي المتسبب أو المهدّد بوقوع ضرر ليستتبع هذا الأخير بتوقيع الجزاء المناسب وفق مختلف

[1] : عادل عميرات، المسؤولية القانوني للعون الإقتصادي – دراسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص؛ 389.
[2] : نوري أسماء، المرجع السابق، ص؛ 37.
[3] : قدي فاطيمة، المرجع السابق، ص؛ 92.
[4] عادل عميرات، المرجع السابق، ص؛ 237.

آليات الجبر من تعويض وتوقيع جزاء جزائي مناسب كالغرامة وغيرها [1].إذ أحاط المشرّع بشروط معيّنة لقيام مسؤولية العون الإقتصادي[2].

الفرع الأوّل:

المتابعة القضائية ومعاقبة العون الإقتصادي في المخالفات المرتكبة من طرفه.

إنّ حقّ التقاضي طبقاً للمادة 40 من الدستور حقّ مصون ومكفول للنّاس كافةً، ولكل المواطن حقّ الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي؛ فأساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والسواسية أمام القضاء؛ فهو في متناول الجميع ويجسّده احترام القانون[3].

فأثناء وبعد وقوع ضرر، تقوم مسؤولية العون الإقتصادي في مسائلته قانونياً [4]، وفي تحمّل أعباء ونتائج الإخلال بالتزاماته المنصوص عليها قانوناً، يتّم ذلك عملياً عن طريق الدعوى القضائية سواء كانت عمومية ومدنية،

لهذا كان لزاماً على العون الإقتصادي عدم تجاوز الحدود المرسومة من قبل القانون في علاقته بالمستهلك حتّى لا يكون محلّ مسائلة قضائية[5].

إذ تعتبر النيابّة العامّة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية من أجل توقيع الجزاء المناسب على العون الإقتصادي المخلّ بالتزاماته، حسبما يقتضيه نص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون ذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى مقدّمة من قبل المستهلك المتضرّر، كما خوّل القانون لجمعيات حماية المستهلك ممارسة هذا الحق بنفسها نيابةً عن المستهلك المتضرّر.

وعلى هذا الأساس فإنّ أطراف دعوى مسؤولية العون الإقتصادي غالباً ما يكون فيها المدّعين هم: النيابة العامّة [1] أو المستهلك المتضرّر [2] أو جمعيات حماية المستهلكين [3]؛ والمدّعى عليهم هم: الأعوان الأعوان الإقتصاديين[4].

---

[1] عادل عميرات ، المرجع السابق ، ص؛ 375.

[2] وهي أن يكون : الرفض يتعلّق بسلعة معروضة أو متوفّرة، أو أن يكون الرفض بلا مبرّر شرعي، قدي فاطيمة، المرجع السابق ، ص؛ 89.

[3] آمنة سلطاني، الحقوق القضائية الإجرائية أمام القاضي الإداري ومستلزمات المحاكمة العادلة (المنصفة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع:06، يناير (كانون الثاني) 2013، ص؛ 119.

[4] بن وطاس إيمان المرجع السابق، ص ص؛ 130 و168.

[5] قدي فاطيمة، المرجع السابق، ص ص؛ 92 و93.

ويتّم عملياً توفير حماية خاصة للمستهلك عن طريق الدعوى القضائية سواء كانت عمومية أو مدنية [5]، لهذا وجب على العون الإقتصادي عدم تجاوز الحدود المرسومة من قبل القانون في علاقته بالمستهلك حتى لا يكون محل مسألة قضائية[6].

كما توجد ضمانات القانونية لممارسة مجلس المنافسة لاختصاصه القمعي، لا سيّما وضع قانون المنافسة قواعد إجرائية لمجلس المنافسة تحدّد كيفية مباشرة دعوى المنافسة أمامه [7]؛ وفي حالة عدم احترامه لهذه القواعد وتعدّيه على الحقوق والحرّيات الأساسية للأعوان الإقتصادية يعرض قراراته لرقابة المشروعية، وتعبّر الرقابة القضائية الوسيلة الوحيدة لحماية الحقوق والحرّيات الإقتصادية، وذلك بالنظر لميزة الإستقلالية التي يتمتّه بها مجلس المنافسة[8].

الفرع الثاني :

العقوبات المسلّطة على العون الإقتصادي.

يراعي مجلس المنافسة عند إصداره قرار توقيع الجزاء على العون الإقتصادي، المعايير القانونية والمتمثّلة في مدى خطورة الممارسة المرتكبة، مقدار الفوائد المحصّلة الممارسة المرتكبة، الضرر الذي لحق

---

[1] وبذلك فإنّ الطريق القضائي هو الطريق الأصلي في إثبات مخالفة العون الإقتصادي للقوانين والأنظمة بمختلف مصادر الحماية المقرّرة للمستهلك، ومنها المادة 60 من القانون رقم : 04_02 المتعلّق بقواعد الممارسات التجارية، نقلاً عن : قدي فاطمة، المرجع السابق ، ص؛ 94.

[2] فالمستهلك كما عرّفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم : 90_39 المتعلّق برقابة النوعية وقمع الغش هو : "كلّ شخص يقتني بثمن أو مجاناً منتوجاً أو خدمة معدّين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسدّ حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفّل به "

[3] هذه الجمعيات لا علاقة لها بالدولة يؤسسها نشطاء من المجتمع من كافة شرائحه الاجتماعية والعلمية والمتخصصين في المجالات المختلفة والاتحادات وغرف التجارة والصناعة؛ فهي هيئات تسعى إلى تأكيد دورها، تمثّل المجتمع وحمايته وقد تكون وطنية أو محلية، كما اعترف لها المشرّع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية بمجرّد تأسيسها، وتصبح بالتالي معتمدة، ويمكنها تمثيل المستهلك على المستوى الوطني أو المحلي، نقلاً عن: قدي فاطيمة، المرجع السابق ، ص؛ 95.

[4] المرجع نفسه ، ص ص؛ 93 و94.

[5] نوري أسماء، المرجع السابق، ص؛ 27.

[6] عادل عميرات، المسؤولية القانوني للعون الإقتصادي – دراسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص؛ 375.

[7] تنص المادة 63 من القانون رقم: 08_12 المتعلّق بالمنافسة على ما يلي : " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلّف بالتجارة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد (01) ابتداءاً من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 في أجل عشرين (20) يوماً ... "، نقلاً عن : محمدي سميرة، دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحرّيات في المجال الإقتصادي، معارف (مجلة علمية محكمة)، قسم : العلوم القانونية، السنة الثامنة، ع:16، جوان 2014م، ص؛ 67.

[8] ، المرجع نفسه، ص؛ 62.

بالإقتصاد، والفوائد المجمّعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتّهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية، وأهمّية وضعية المؤسسة المعنية في السوق،

ويمكن لمجلس المنافسة أن يفرض غرامة تهديدية على العون الإقتصادي المعاقب، في حالة عدم تنفيذ قراره أو عدم تنفيذه للإجراءات المحدّدة في المادتين 45؛ و46 من الأمر المتعلّق بالمنافسة[1].

وباستقراء الأحكام الجزائية للقانون رقم: 09_03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ المعدّل والمتمّم، نجد أنّ المشرّع الجزائري أقرّ بمجموعة من الجزاءات التي تمثّل الجانب الردعي لحماية النظام العام الإقتصادي، وما يلاحظ على هذه العقوبات أنّها تنوّعت بين جزاءات منصوص عليها في قانون العقوبات[2] وأخرى محدّدة بموجب قانون حماية المستهلك[3].

أوّلاً : الجزاءات المحدّدة في قانون العقوبات.

وهي العقوبات المذكورة في المواد التالية من قانون العقوبات :

أ. المادة 429 من قانون العقوبات والتي تتضمّن عقوبة الغشّ في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبيّة والمحدّدة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات والغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع إمكانية رفع هذه العقوبة إلى خمس سنوات حبس و500.000 دج غرامة في حال محاولة خداع المستهلك بوسيلة من الوسائل المذكورة في المادة 69 من القانون رقم: 09_03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ المعدّل والمتمّم.

ب. المادة 431 من نفس القانون، والتي تنص على عقوبة جريمة الغشّ في المواد الغذائية والمواد الطبيّة والمشروبات والمنتوجات الفلاحية المخصّصة للاستهلاك وعرضها للبيع أو بيعها والمحدّدة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، والغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج، دون النص على تخيير القاضي بين العقوبتين؛ وبالتالي الجمع بين الحبس والغرامة معاً كعقوبة مغلظة لمرتكب هذا الفعل المجرّم[4].

[1] محمدي سميرة المرجع السابق ، ص؛ 61.
[2] عادل عميرات ،المرجع السابق ، ص؛ 389.
[3] بن أمينة مصطفى، المرجع السابق، ص؛ 1192.
[4] المرجع نفسه ، ص ص؛ 1192 و1193

ج. المادة 432/01 والتي حدّدت جزاء جريمة الغش في المواد الغذائية والمواد الطبية التي تلحق مرضاً أو عجزاً عن العمل للشخص الذي تناولها والمقدّرة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

ثانياً : الجزاءات المحدّدة في قانون حماية المستهلك.

وهذه العقوبات مذكورة في القانون رقم: 09_03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ، وفي القانون رقم: 18_09 المعدّل والمتمّم له، وهي كالتالي :

أ. الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج لجريمة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية بموجب المادة 71 من القانون رقم: 09_03 المتعلّق بحماي المستهلك وقمع الغشّ المعدّل والمتمّم.

ب. الغرامة من 50.000 دج إلى 5000.000 دج كعقوبة لجريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية وفق المادة 72 من القانون رقم: 09_03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ المعدّل والمتمّم، والعقوبة ذاتها لمخالفة إلزامية خدمة ما بعد البيع حسب المادة 77 من ذات القانون.

ج. الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج بالنسبة لمخالفة الالتزام بأمن المنتوج بناءاً على المادة 73 من القانون رقم: 09_03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدّل والمتمّم.

د. الغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لمخالفة الالتزام بإجراء رقابة المطابقة المسبقة للمنتوجات حسب المادة 74 من القانون رقم: 09_03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ المعدّل والمتمم.

هـ. الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كجزاء لمخالفة الالتزام بالضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج عملاً بالمادة 75 من القانون رقم: 09_03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ المعدّل والمتمّم.

و. الغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج عقاباً على مخالفة إلزامية تجربة المنتوج وفق المادة 76 من القانون رقم: 09_03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ المعدّل والمتمّم[1].

[1] بن أمينة مصطفى، المرجع السابق، ص ص؛ 1193 و1194.

ز. الغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج لمخالفة إلزامية إعلام المستهلك عملاً بالمادة 78 من القانون رقم: 09_03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ المعدّلة بالمادة 07 من القانون رقم: 18_09.

ح. الغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج جزاءاً لعدم الالتزام بحقّ المستهلك في العدول المتضمّن في المادة 78 مكرر المضافة بموجب المادة 08 من القانون رقم: 18_09.

هذه أبرز العقوبات الخاصة بمخالفات متعلّقة بانتهاك الحقوق الأساسية للمستهلك، وهي تمثّل في الوقت ذاته الجانب الردعي من النظام العام الإقتصادي عن طريق تجريم المساس بحقوق المستهلك والتي هي من جانب آخر عبارةً عن التزامات قانونية على الأعوان الإقتصاديين[1].

المطلب الثـــــاني:

دور القضاء في توقيع الجـــزاءعلى العون الإقتصادي.

يتمثّل مجال اختصاص مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيّدة للمنافسة [2]، وكذا بمنح الترخيصات للتجميعات التي ترمي إلى تحقيق حدّى يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معيّنة، كما يختّص المجلس في المعاقبة على هذه الممارسات.

وطبقاً للأمر رقم: 03_03 المتعلّق بالمنافسة توجد بعض القضايا أو الحالات التي رغم أنّها تتعلّق بالممارسات المقيّدة للمنافسة إلاّ أنّ مجلس المنافسة يصرّح بعدم الاختصاص[3]،

وهنا يظهر دور القضاء في مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة، وكذا التجميعات الإقتصادية الذي يعود له الإختصاص في الحكم بالتعويضات عن هذه الممارسات، واستئناف قرارات وأوامر مجلس المنافسة.

فدور القاضي عموماً حماية الحرّيات وضمان حقوق الأفراد، وبالضبط في مجال بحثنا يتمثّل دوره في حماية المنافسة.

ويمكن تقسيم القضاة من خلال دورهم في هذا المجال إلى فئتين، وهما [4]:

[1] بن أمينة مصطفى، المرجع السابق ص؛ 1194.
[2] بوجميل عادل ، المرجع السابق، ص؛ 138.
[3] قدي فاطيمة، المرجع السابق، ص؛ 98.
[4] بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص؛ 190.

الفرع الأوّل :

القضـــــاة الأســـاسيّون.

إنّ القضاة الأساسيين أو الرّاجحين الذين لهم دور أساسي في هذا القانون الجديد وهو قانون المنافسة ينحصرون في :

* قضـــــاة الاستعجـــــال.
* قضـــــاة القضايا التجارية.
* قضـــــاة القضايا الجزائية.

فمجال اختصاص هؤلاء القضاة يتعلّق بنزاع متعلّق مباشرةً بالمنافسة، وبالتدقيق، الممارسات المقيّدة للمنافسة، وكذا التجميعات الاقتصادية.

أوّلاً : قاضي الاستعجـــــال.

لقد منح الأمر رقم: 03_03 المتعلّق بالمنافسة اختصاصاً واسعاً لقاضي الاستعجال فيما يتعلّق بالممارسات المقيّدة للمنافسة، ذلك أنّه يختّص بوقف تنفيذ الأوامر والتدابير الصادرة عن مجلس المنافسة، وهو ما نصّت عليه المادة 63/[03] من الأمر رقم : 03_03 المتعلّق بالمنافسة : "لا يترتّب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر؛ أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنّه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة، " **والملاحظ أنّه بموجب القانون رقم: 08_12 تمّ تحديد** بدّقة أنّ مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية مختّص بالفصل في القضايا المتعلّقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة، بذلك ليس له أي علاقة بالتجميعات التي ينظر في القضايا المتعلّقة بها مجلس الدولة، كما تمّ تمديد أجل مدّة الطعن إلى عشرين (20) يوماً، وهذا ما تضمنّته المادة 63/[02] من الأمر رقم : 03_03[1].

نستخلص من هذه المادة؛ أنّ جميع قرارات مجلس المنافسة مشمولة بالنفاذ المعجّل، حتّى الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذها،

[1] بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص ص؛ 196 و200.

إلاّ أنّ المشرّع قد خوّل رئيس مجلس قضاء الجزائر وحده بصلاحيات توقيف التدابير المؤقتة المتّخذة للحدّ من الممارسات المقيّدة للمنافسة، وقد نصّت على هذه التدابير المادة 46 من الأمر رقم: 03_03 المتعلّق بالمنافسة[1].

ثانياً : القاضي التجـــــاري.

يتمتّع القاضي التجاري في مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة بدور فعّال وأساسي، حيث يعتبر الجهة الوحيدة التي يمكنها ممارسة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة، ويمكنه إلغاؤه، حيث ورد في المادة 63/01 من الأمر رقم : 03_03 المتعلّق بالمنافسة : "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلّف بالتجارة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداءاً من تاريخ استلام القرار ... ".

وتجدر الإشارة هنا إلى نص المادة 64 من الأمر رقم : 03_03 المتعلّق بالمنافسة الذي تضمن أنّ الإستئناف الذي تضمّن أنّ الإستئناف يرفع من قبل أطراف القضية : "يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضدّ قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

ولا يعتبر هذا تعارضاً مع نص المادة 63/01 من نفس الأمر التي جاء فيها : "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلّف بالتجارة "[2].

ثالثاً : القاضي الجـــزائي.

لقد ألغى الأمر رقم : 03_03 المتعلّق بالمنافسة الدوّر الفعّال للقاضي الجزائي في مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة، على العكس ما كان يتمتّع به من سلطة واسعة في متابعة الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون المسؤولية الجزائية الناجمة عن تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة، وذلك في ظلّ الأمر رقم: 95_06 المتعلّق بالمنافسة الملغى[3].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنّ للقاضي الجزائي النظر في الممارسات المقيّدة للمنافسة، إلاّ عن توافر أركان الجريمة فقط، ويتعلّق الأمر بالمضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة من قانون

[1] بن وطاس إيمان، المرجع السابق ، ص؛ 192.
[2] المرجع نفسه ، ص ص؛ 191 و192.
[3] المرجع نفسه ص؛ 202.

العقوبات، وتتحقّق أركان هذه الجريمة، عند إحداث بطريق مباشر أو غير مباشر، رفع أو خفض اصطناعي في أسعار السلع، وذلك بالقيام بصفةٍ فردية أو جماعية أو بناءاً على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق، بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب. وتدخّل هذه الحالة في الاتّفاقيات غير المشروعة، وبذلك كلّ عون اقتصادي ارتكب مثل هذه المخالفة تقوم مسؤوليته الجزائية[1].

الفرع الثاني :

القضـــــاة الثـــانويون.

تتمثّل هذه الفئة من القضاة في، القاضي المدني؛ والقاضي الإداري الذين لهما نصيب من الاختصاص في مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة، وكذا التجميعات الإقتصادية[2].

أوّلاً : القاضي المدني.

إنّ الدور الثانوي للقاضي المدني، لا يعني أنّ دوره غير مهّم؛ فهو دور ثانوي فقط مقارنةً مع دور مجلس المنافسة المباشر، والأصيل في مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة، ولكنّه دور مهم وفعّال بالنسبة للمضرور، ولذلك يخلق دور القاضي المدني ما يعرف بـ : "ازدواجية الإجراءات"؛ أي أنّ دور كل من مجلس المنافسة والقاضي المدني يمشي بالتوازي مع دور الآخر.

فمجلس المنافسة يختّص بمتابعة الممارسات المقيّدة للمنافسة، والمعاقبة عليها، أمّا القاضي المدني؛ فيتعلّق مجال تدخّله بإبطال كلّ التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلّق بالممارسات المقيّدة للمنافسة وتعويض الطرف المتضرّر منها.

كما تنص المادة 13 من الأمر رقم : 03_03 المتعلّق بالمنافسة على أنّه :"دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و09 من هذا الأمر، يبطل كلّ التزام أو اتّفاقية أو شرط تعاقدي يتعلّق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06؛ و07؛ و10؛ و11؛ و12 أعلاه "[3].

[1] بن وطاس إيمان، المرجع السابق ، ص ص؛ 206 و207.

[2] ، المرجع نفسه ، ص؛ 207.

[3] ، المرجع ، نفسه ص ص؛ 208 و209.

ثانياً : القاضي الإداري.

إنّ القاضي الإداري قد يتدخّل في مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة، وكذا بالنسبة للتجميعات الإقتصادية، وذلك بتوافر إحدى العناصر التالية :

* وجود أشخاص عامّة مزوّدة بصلاحيات السلطة العامّة.
* وجود خدمات عمومية.
* نشوب نزاعات ما بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص.

ويتدخّل القاضي الإداري من أجل ضمان احترام القوانين والتنظيمات ذات الطابع العام؛ وإنّ الدعاوى التي ينظر فيها القاضي الإداري والتي تنشأ في إطار المنافسة ما بين الأعوان الإقتصاديين هي :

- دعـــــوى البطلان.
- دعـــــوى التعويض.

والملاحظ أنّ هذين النوعين من الدعاوى لا يؤول فيهما الاختصاص لمجلس المنافسة[1].

ويعود منح المشرّع لمجلس الدولة هذا الاختصاص نتيجة ممارسة مجلس المنافسة لصلاحياته الإدارية، ومن بينها : القرارات المتعلّقة برفض منح الترخيص بالتجميع؛ فهذه القرارات تعدّ إدارية يتّم الطعن فيها أمام مجلس الدولة {القضاء الإداري}[2].

وبعد توجيه الإشارة إلى العون الإقتصادي في التزاماته المشروطة عليه؛ وقيام المسؤولية الجزائية في حقّه في حالة إخلاله بالتزاماته المفروضة عليه؛ إلّا أنّ للعون الإقتصادي الحق في تفعيل حماي سرّه المهني من خلال التقدّم بطلب الحماية أمام مجلس المنافسة[3].

كما لا يستغني الأمر عن المفهوم القانوني للتركيز الإقتصادي الذي يتحدّد على أساسه نطاق ومميّزات نظام الرقابة على عمليات التركيز، الذي يشكّل أحد محاور سياسة المنافسة[4].

---

[1] بن وطاس إيمان، المرجع السابق ، ص ص؛ 214 و215.

[2] ، بن وطاس إيمان المرجع نفسه ، ص؛ 218.

[3] منال بوعجاجة، وسامية حساين، السرّ المهني للعون الإقتصادي أمام مجلس المنافسة: بين متطلّبات الحماية وحتمية الإفصاح، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد : 11، العدد: 02، سبتمبر 2020، ص ص؛ 795 و796.

[4] سامي بن حملة، المرجع السابق، ص؛ 171.

الخاتمة

الخاتمة :

وعليه فإن مسؤولية العون الإقتصادي في النظام القانون الجزائري "، استهدفت الدراسة في فعالية القوانين والأوامر المرتكزة في مجال الإقتصاد العام والسوق خصوصاً، على الأعوان الإقتصاديين بمفهوم المادة 03 من الأمر رقم: 03_03 المتعلّق بالمنافسة والمعدّلة بموجب القانون رقم : 08_12، بحيث تتوقّف هاته الصكوك القانونية على ضبط التزامات عون الإقتصادي ومحاربته في حالة ارتكابه للمخالفات التعسّفية الضارّة بالطرف الضعيف الواردة في قانون العقوبات من بينها : الغشّ والتدليس عند بيع السلع؛ حيازة السلع المغشوشة ....وغيره من الشروط التعسّفية.

كما تضمّنت بعض القواعد الخاصة في قوانين متفرّقة منها : القانون رقم: 04_02 المتعلّق بالممارسات التجارية، وكذا القانون رقم : 09_03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ.

ممّا تجدر الإشارة في هذه الممارسات أنّها تتميّز بصعوبة الكشف والتعرّف عليها، وأنّ تقدير وقائعها وتكييفها على ضوء النصوص والقواعد الموضوعية يحتاج إلى خبرة ودراية، ممّا اقتضى إنشاء جهاز متخصّص ومتكامل يضطلع بمهمّة حماية المنافسة في السوق وقمع المخالفات المرتكبة؛ فأنشئ مجلس المنافسة الذي خوّل له صلاحيات واسعة تمكّنه من تنظيم وضبط المنافسة في السوق ومحاربة التجاوزات المرتكبة في حقّها من خلال سلطته القمعية التي تمكّنه من توجيه أوامر للتوقّف عن الممارسات المشتكى منها مع إمكانية التهديد بعقوبات مالية في حالة عدم احترامها أو بإصدار هذه العقوبات المالية مباشرةً كنتيجة لإدانة المؤسسة المتورّطة أو تدابير مؤقتة لغاية الفصل والبتّ في مدى ثبوت قيام المخالفات.

إلى جانب هذه الإجراءات الخاصة؛ فإنّ الهيئات القضائية منوّطة بمحاربة وقمع هذه المخالفات التي تؤثّر سلباً على الإقتصاد الوطني، إذ تملك اختصاص في تسليط عقوبات مدنية أو جزائية ضدّ مرتكبيها، قد تمثّل في تقرير تعويضات جبراً للأضرار الناجمة عنها أو في إلغاء الشروط التعاقدية والاتّفاقات والإلتزامات المتعارضة مع المنافسة، وهذا هو دور القاضي المدني. وهذا يعدّ خصوصية في مجال المنافسة؛ أي أنّ حماية وضبط المنافسة الحرّة بالتالي ضبط السوق يساهم فيه جهازين : مجلس المنافسة؛ والجهات القضائية، كما لدور كلّ من القضاء التجاري والإستعجالي سلطة مراجعة قرارات وأوامر مجلس المنافسة، كونهما جهتان استئنافيتان، ممّا يجعل لهما الدور الفعّال في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة. وفي هذا الصدد تطرح جملة من النتائج تصاحبها مجموعة من الإقتراحات والحلول، وهي على النحو التالي :

الخـــاتمة :

❖ النتـــــائج :

* تحديد بطاقة تعريفية للعون الإقتصادي في ظلّ التشريع الجزائري.
* استصدار قوانين حديثة تلغي ما بعدها تماشياً مع الوقت وحداثة العولمة، وتغيّر الظروف المناخية والاجتماعية المعيشية.
* فرض التزامات مع وجوب تطبيقها؛ وفرض عقوبات جزرية وغرامات جبرية في حالة الإخلال بها.
* توضيح شروط التعسّفية للعون الإقتصادي ضدّ الطرف الضعيف في ظلّ التقنين الجزائري.
* إنشاء قاعدة قضائية تتكلّف بالمخالفات المرتكبة من قبل الأعوان الإقتصاديين.

❖ الحلول والإقتراحات :

* ينبغي تنشيط الرقابة على الأعوان الإقتصاديين في ظلّ جائحة كورونا {كوفيد_ 19}
* يشترط تحديد مبلغ رمزي واحد في السلع أو المنتوجات في أنحاء قطر التراب الوطني.
* كسر الشروط التعسّفية القائمة من قبل العون الإقتصادي على الطرف الضعيف التي نراها في وقتنا الحالي، على سبيل المثال لا الحصر : كاقتناء كيس الحليب مبستر بشرط مع كيسين إضافيين؛ أو تخبئة قارورات الزيت واحتكارها {التمييز العنصري}.
* ترك الحرّية التامّة للمستهلك في اقتناء واختيار متطلّبات بأسعار معقولة.
* على وزارة التجارة أن تعقد شراكة تدعيمية مع وزارة الفلاحة في مجال الحبوب الجافة والباقوليات : {الشعير؛ الفرينة؛ زيت عباد الشمس؛ ذرى؛ الخضر والفواكه؛}
* دعم الفلاحين في استثمار الفلاحة والزراعة بعقود امتياز في الأراضي ذات أملاك الدولة.
* وضع رقابة أيضاً على المستهلك في حالة اقتنائه لمتطلّباته المعيشية على حسب عدد أفراد أسرته؛ أي شريطة أن يكون الإقتناء على قدر معتبر.
* سقوط المستهلك على السلع في اقتناءها بالجملة إلى منزله؛ يؤدّي إلى وجود أزمة اقتصادية في البلاد وغلاء الأسعار للمنتوج.
* وضع حملة تحسيسية وتوعوية من طرف الأمن الوطني للأفراد المستهلكين بخصوص التزامات العون الإقتصادي والأعمال الممنوعة عليه، ونفس الشيء مع المستهلك.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **قائمة المصادر والمراجع :**

✍ **المصـــــــــادر :**

١. القـــــرآن الكريم

٢. السنة النبوية الشريفة

✍ **المـــــراجع :**

✍ **الكتب :**

01. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي { قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائي والقانون الإداري}، د.ط، دار هومة للطباعة ولنشر والتوزيع، ، الجزائر، 2012م.

✍ **الرسائل :**

01. بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيّدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/12.

02. خوجة عائشة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2017/2016.

03. عادل عميرات، المسؤولية القانوني للعون الإقتصادي – دراسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تملسان، 2016/2015.

04. علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للمارسات التجارية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهـــران، ، 2013/06/12.

05. قدي فاطيمة، مسؤولية العون الإقتصادي في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/06/27.

06. نوري أسماء، المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017م/2018 .

قـــائمة المصادر والمراجع :

المقالات :

01. إرزيل الكاهنة، نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الإقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 11، ع: 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 15000 تيزي وزو _ الجزائر، 2020.

02. آمنة سلطاني، الحقوق القضائية الإجرائية أمام القاضي الإداري ومستلزمات المحاكمة العادلة (المنصفة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع:06، يناير (كانون الثاني) 2013.

03. بدرة لعور، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقاً لقانون الممارسات التجارية الجزائري، ، مجلة الحقوق والحرّيات، المجلد: 14، ع: 04، جامعة محمد خيضر_ بسكرة، الجزائر، أفريل 2017.

04. برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد: 12، ع : 01، جامعة الجزائر 1، 2021.

05. بسكري أنيسة، مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك _ دراسة مقارنة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 05، ع : 02، جامعة بونيسي علي البليدة 02، الجزائر، 2021.

06. بعوش دليلة، المفهوم القانوني للتعسّف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع: 01، كلية الحقوق_ جامعة قسنطينة 1، ديسمبر 2016.

07. بن أمينة مصطفى، النظام العام الإقتصادي وتطبيقاته في قانون حماية المستهلك الجزائري _ مقاربة تشريعية لضبط سلوك العون الإقتصادي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 05، ع: 01، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020.

08. بن شيخ راضية، و نساخ فطيمة، الشفافية وعلاقتها بنزاهة الممارسات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 57، العدد: 05، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020.

09. بن وطاس إيمان، العون الإقتصادي والتعسّف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيّدة للمنافسة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، جوان 2018.

10. بوجلطي عز الدين، المظاهر القانونية لازدواجية خضوع المرافق العامّة الإقتصادية للقانون العام والقانون الخاص،_ دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد: 07، العدد: 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022.

11. بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلّة بالجزائر، مجلّة الدراسات القانونية المقارنة، ع: 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2017.

12. بوطالب أمينة، التنظيم التشريعي للمتدخّل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة للأنشطة التجارية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد: 04، العدد: 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.

13. بولكاحل أحمد، وسكماكجي هبة فاطمة الزهراء، مدى فعالية التدّخل الجزائي في مجال جرائم الإستهلاك، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد: 06، ع : 04، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر، 2021.

14. جلطي غالم، القانون في عالم الإقتصاد: أهميته ودوره في ضبط السوق والنشاط الإقتصادي، أهمية ودور القانون في ضبط السوق والنشاط الإقتصادي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد : 18، العدد: 28، جامعة أبي بكر بلقايد_ تلمسان، الجزائر، 2022.

15. جليل مونية، آليات تفعيل المنافسة عند تقييم العروض لانتقاء أحسن عرض من الناحية الإقتصادية، مجلة الدراسات القانونية المجلد الخامس، ع: 01، _ مخبر السيادة والعولمة_ كلية الحقوق والعلوم السياسية _ جامعة المدية، جانفي 2019.

16. حزاب نادية، إتساع نطاق المسؤولية الجنائية في جريمة الغش الصناعي والتجاري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع : 03، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، مارس 2018.

17. حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصّصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، ع: 03، ديسمبر 2017.

18. حسينة شرون، وحملاوي نجاة، حماية المستهلك من الشروط التعسّفية في ظلّ أحكام القانون: 02/04 بالقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، مجلة الحقوق والحريات، ع : 04 ، قسم الحقوق_ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2017.

19. حماش سيلية، التزام العون الإقتصادي بالشفافية في ظلّ قانون الممارسات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية

تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط_ الجزائر، جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد: 02، جامعة طاهري محمد، بشار، جوان 2018.

20. حماش سيلية، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون،، ع: 15، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، جوان 2016.

21. حميدي فاطيمة، شفافية الممارسات التجارية كآلية من آليات حماية المستهلك في ظلّ قانون المنافسة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد: 14، ع: 03، عبد لحميد بن باديس_ مستغانم، الجزائر، 2021.

22. دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 56 العدد: 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2019.

23. دغيش أحمد، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصّصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية _جامعة يحي فارس بالمدية ديسمبر 2017.

24. سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الإقتصادي في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد: 36، ديسمبر 2011م، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011.

25. سامية العايب، آليات تسيير القطاع العام الإقتصادي بالجزائر في ظلّ نظام اقتصاد السوق، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد: 09، ع: 02، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة_ الجزائر، 2021.

26. سعاد بوختالة، وبوروح منال، تقييد النظام العام الإقتصادي الحمائي لحرّية التعاقد حماية للطرف الضعيف، بحوث جامعة الجزائر 1، ج01، ع: 14، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020.

27. سعيدي خديجة، تفويض المرفق العام في ظلّ المرسوم الرئاسي رقم: 15_247 كآلية لتحديث تسيير المرافق العامّة في الجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامّة، ع:07، جامعة تلمسان، دون سنة.

28. سلمى بقار، وسامية حساين، الإلتزام بالفوترة كمبدأ الشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد: 07، ع: 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، جوان 2020.

29. سليمان نعيمة، التزام العون الإقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات، مجلة القانون، العدد: 07، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الجامعي أحمد زبانة بغليزان، الجزائر ديسمبر 2016.

30. عادل بوجميل، المركز القانوني للعون الإقتصادي في التشريع الجزائري في ظلّ التحوّلات الإقتصادية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد: 06، العدد: 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2020.

31. عادل عم يرات، التزام العون الإقتصادي بالإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد: 13، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، جوان 2016.

32. عبير مزغيش، ومحمد عدنان بن ضيف، الضوابط الحمائية المصوبة لاختلال التوازن العقدي في عقود الإستهلاك التعسّفية، مجلة الحقوق والحرّيات، العدد: 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2017.

33. محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، إدارة، ع: 23، كلية الحقوق _ جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة.

34. محمد الطاهر سعيود، نطاق تطبيق القانون رقم: 04_02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد: 02، ع: 02، جامعة جيجل_ الجزائر، 2020.

35. محمدي سميرة، دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحرّيات في المجال الإقتصادي، معارف (مجلة علمية محكمة)، قسم : العلوم القانونية، السنة الثامنة، ع:16، جوان 2014.

36. محمودي سميرة، التدخل التنافسي للدولة في النشاط الإقتصادي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد: 15، العدد: 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020.

37. مسكين حنان، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية التضليلية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد: 07، ع: 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر. سبتمبر 2020.

38. مسكين حنان، وبن أحمد الحاج، التزام العون الإقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد: 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22) ، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر_بسكرة، جامعة سعيدة، أفريل 2020.

39. مصطفى مشكور، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الإقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد: 08، ع : 02، جوان 2021.

40. مصطفى مشكور، وبواب بن عامر، الخطأ المفترض في الجريمة الإقتصادية، مجلة صوت القانون، المجلد : 07، ع : 03، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2021.

41. منال بوعجاجة، وسامية حساين، السرّ المهني للعون الإقتصادي أمام مجلس المنافسة: بين متطلّبات الحماية وحتمية الإفصاح، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد : 11، العدد: 02، سبتمبر 2020.

42. وليد زهير سعيد المدهون، الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الإقتصادية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد: 12، ع : 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين_ سطيف 2، الجزائر، أكتوبر 2019.

43. ونادي رشيد، آلية تدخّل الدولة في النشاط الإقتصادي عبر سياستها المالية، أبحاث اقتصادية وإدارية، ع: 09، جامعة البليدة، جوان 2011.

✍ **التشـــريعات الوطنية :**

✍ **الدساتير :**

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 23 فيبراير 1989

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل و المتمم لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

قـــائمة المصادر والمراجع :

✍ **النصوص القانونية :**

01. القانون رقم: 88_01 المؤرخ في: 15 جانفي 1988م المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 02، بتاريخ : 13 جانفي 1988.
02. القانون رقم : 89 – 02 مؤرخ في: 01 رجب 1409هـ الموافق لـ : 07 فبراير 1989، يتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، جريدة رسمية، العدد: 06، 1989.
03. القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض .
04. القانون رقم: 04_02 المؤرخ في: 23 يونيو 2004 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 41، الصادرة في: 27 يونيو 2004، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم: 10_06.
05. القانون 09- 03 مؤرخ في 25 فيبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
06. القانون 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018 يعدل و يتمم القانون رقم 09- 03 المؤخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فيبراير 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

✍ **الأوامـــــــر :**

01. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات , المعل و المتمم .
02. الأمر رقم : 71_74 مؤرخ في: 16 نوفمبر 1971 يتعلّق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 101، الصادر بتاريخ : 13 ديسمبر 1971.
03. الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعل و المتمم .
04. الامر 95-06 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ,الجريدة الرسمية غدد 09 في 22 رمضان 1415 الملغي بالمادة 27 من القانون رقم 12 -89
05. 03_03 المؤرخ في: 16 جويلية 2003، المتعلّق بقانون المنافسة، جريدة رسمية، العدد : 43، الصادر بتاريخ: 20 جويلية 2003.

المراسيم التشريعية

المرسوم التن شريعي رقم :93-12 المؤرخ في 19 ربيع الاول 1414 الموافق ل 05 أكتوبر 1993 المتعلّق بترقية الاستثما ر

المرسوم التنفيذي رقم: 06_306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 المـوافق ل 10 سـبـتـمـبـر سـنـة 2006 الذي يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية الجريدة الرسمية العدد 56.

المرسوم التنفيذي رقم 20-266 المؤرخ في 04 صفر 1442 الموافق ل 22 سبتمبر 2020 يعدل و يتمم .

المرسوم التنفيذي رقم 04 -86 المؤرخ في 26 محرم 1425 الموافق ل 13 مارس 2004 الذي يحدد الاحجام التجارية الدنيا للموارد اليولوجية ج ر رقم 57 المؤوخة في 27 سبتمبر 2020 .

المرسوم التنفيذي رقم : 90-39 المؤرخ في 03 رجب عام 1410 الموافق ل 30 يناير سنة 1990 المتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية عدد 05 المرسوم التنفيذي رقم: 06_306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 المـوافق ل 10 سـبـتـمـبـر سـنـة 2006

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البسمـــــــــــــلة

شكر وتقديـــــــر.

إهـــــــــــــداء.

*****

مـــــقدمة :.....**01**

*****

الفصل الأول : المفاهيم الأساسية للعون الإقتصادي في ظلّ التشريع الجزائري_____ 07

❖ **المبحث الأول** : تعريف العون الإقتصادي في ظلّ النظام القانوني_____**09**

❁ **المطلب الأول** : تعريف القانوني للعون الإقتصادي_____ **10**

❄ **الفرع الأول** : تعريف العون الإقتصادي "شخص عام"_____ **11**

❄ **الفرع الثاني** :تعريف العون الإقتصادي " شخص خاص"_____ **12**

❁ **المطلب الثاني** : تعريف الإصطلاحي التشريعي للعون الإقتصادي _____ **13**

❄ **الفرع الأول** : تعريف مصطلح " العون "_____**14**

❄ **الفرع الثاني** : تعريف اصطلاحي لـ :" الإقتصاد"_____ **14**

❖ **المبحث الثّاني** : إلتزامات العون الإقتصادي والإخلال بها_____ **16**

❁ **المطلب الأوّل** : إلتزاماته والإخلال بها_____ **16**

❄ **الفرع الأول**: إلتزامـــات العون الإقتصادي_____ 17

❄ **الفرع الثاني** : الإخلال العون الإقتصادي بالتـــزاماته_____27

❁ **المطلب الثاني**: أساس مسؤولية العون الإقتصادي_____ 28

❄ **الفرع الأول** : أساس المسؤولية الجزائية للعون الإقتصادي___ **29**

- **البند الأول** : الخطأ القصدي كأساس للمسؤولية الجزائية له___**29**
- **البند الثاني** : الخطأ غير القصدي كأساس للمسؤولية الجزائية له___ **31**

❄ **الفرع الثاني** : أساس المسؤولية المدنية للعون الإقتصادي___ **32**

- **البند الأول**: الخطأ العقدي كأساس لمسؤولية العون الإقتصادي _ **32**
- **البند الثاني**: الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية العون الإقتصادي_ **33**

*****

✍ **الفصل الثـــــاني**: شروط وآثار مسؤولية العون الإقتصادي_____ 37

❖ **المبحث الأول**: شروط قيام مسؤولية العون الإقتصادي والجزاءات المترتبة عليها____38

❁ **المطلب الأول**: الأشكال القانونية للعون إقتصادي_____38

❄ **الفرع الأول** : أشخاص القانون الخاص_____**39**

❄ **الفرع الثاني** : أشخاص القانون العام_____ **41**

❁ **المطلب الثـــاني**: المخالفات المرتكبة من طرفه_____**42**

❄ **الفرع الأوّل** : المخالفات أحادية الطرف_____ **43**

❄ **الفرع الثاني** : المخالفات متعدّدة الأطراف_____ 46

❖ **المبحث الثـــاني**: آثار مسؤولية العون الإقتصادي_____ 49

❁ **المطلب الـــأول**: قيام مسؤولية العون الإقتصادي وآثارها_____ 49

❄ **الفرع الأوّل**: المتابعة القضائية ومعاقبة العون الإقتصادي في المخالفات المرتكبة من طرفه 50

❄ **الفرع الثاني** : العقوبات المسلّطة على العون الإقتصادي_____ 51

❁ **المطلب الثـــاني**: دور القضاء في توقيع الجـــزاء على العون الإقتصادي___ 54

❄ **الفرع الأوّل** : القضاة الأساسيون_____ **55**

❄ **الفرع الثاني** : القضاة الثانويون_____ **57**

✍ **الخاتمة** :_____ **60**

✍ **قائمة المصـــــادر والمراجع** :_____ **63**

ملخص :

تهدف هذه الدراسة في عرض موجز من تفاصيل حول العون الإقتصادي الذي دار الحديث عنه بشكّل مفصّل من ناحية القانونية والإقتصادية وحتّى في مجال السياسي الذي يؤثّر على أمن البلاد واستقراره؛ وعلى غرار هذا البحث، كان المشرّع الجزائري حريصاً في حماية المستهلك خصوصاً وأمن بلد الجزائر عموماً، من خلال طرح جملة من القواعد القانونية الناصّة على حماية المستهلك كطرف ضعيف، ووضع قوانين (القانون رقم : 89_02) وأوامر (الأمر رقم: 03_03) تشريعية مفادها قمع الغش وتحسين الممارسات التجارية وفرض الرقابة القانونية والمتابعة القضائية والقانونية الإجرائية على العون الإقتصادي بعدّة مسمياته سواءاً كان وطنياً أو أجنبياً، في حالة ما إذا أخلّ بالتزاماته القانونية تجاه المستهلك تترتّب عليه مسؤولية جزائية مخلّفة عقوبات وجزاءات صارمة في حقّه.

الكلمات المفتاحية: العون الإقتصادي _ المستهلك _ الإقتصاد والممارسات التجارية_ قمع الغش _ المسؤولية الجزائية.

Résumé:

Cette étude vise à présenter un bref aperçu des détails de l'aide économique, qui a été discutée en détail en termes juridiques et économiques, et même dans le domaine politique qui affecte la sécurité et la stabilité du pays ; Semblable à cette recherche, le législateur algérien s'est soucié de la protection du consommateur en particulier et de la sécurité du pays algérien en général, en proposant un ensemble de règles juridiques pour la protection du consommateur en tant que partie faible, et en fixant des lois (loi n° : 89_02) et arrêtés législatifs (Ordonnance n° : 03_03) réprimant les fraudes, améliorant les pratiques commerciales, imposant un contrôle légal et un suivi judiciaire et procédural des aides économiques sous plusieurs appellations, nationales ou étrangères.

Mots clés : aide économique - consommateur - économie et pratiques commerciales - répression des fraudes - responsabilité pénale.